

مذكرة

التكفير وضوابطه

(وفق مفردات منهج المادة في الدورة العلمية للموقوفين بوزارة الداخلية)

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بازمول

(عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، و نستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه دراسة عن الغلو والتكفير وضوابطه، أدرتها على خمسة مقاصد وخاتمة، وهي التالية:

المقصد الأول : الغلو مفهومه وحكمه وأنواعه ومظاهره وضرره على الفرد والمجتمع وطرق معالجته.

المقصد الثاني : حكم التكفير، و ضوابطه التكفير و شروطه.

المقصد الثالث : من يرجع إليه في التكفير.

المقصد الرابع : شبهات حول التكفير والرد عليها.

المقصد الخامس : أمثلة لمناهج التكفير المعاصر.

الخاتمة : في حقيقة تعظيم الأمر والنهي.

والله أسأل أن يوفقني لمرضاته، ويلهمني الرشاد والهدى والشداد، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقصد الأول

الغلو مفهومه وحكمه وأنواعه ومظاهره وضرره

على الفرد والمجتمع وطرق معالجته

مفهوم الغلو :

الْغُلُوّ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقِ^(١)، يُقَالُ: غُلَا فِي الشَّيْءِ يَعْلُو غُلُوًّا وَغُلَا السَّعْرَ يَعْلُو غُلَاءً إِذَا جَاوَزَ الْعَادَةَ، وَالسَّهْمَ يَعْلُو غُلُوًّا يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونٌ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ مَا يُرْمَى.

وقد جاء ذم الغلو في نصوص كثيرة؛

منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٦-٧).

ووجه دلالة الآية : أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارى وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء: ١٧١)؛

فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى.

وكان صراط اليهود والنصارى صراط غلو في الدين.

دل ذلك على أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين: إفراط وتفريط،

(١) التَّعَمُّقُ هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ قَافٌ ، وَمَعْنَاهُ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ . فتح

وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي.
ومنها ما جاء عن ابن عباسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ:
"هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذَفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ
هَؤُلَاءِ وَإِبَاكُمْ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"^(١).

والحديث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السماحة
والتيسير وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع.
ومن فوائد الحديث تنبيهه على قضية خطيرة جداً، وهي أن الغلو في الدين من أسباب
هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد.

ومن الأدلة ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكُ
الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ"^(٢).

والمتنطعون هم - كما قال شراح الحديث - الْمُتَعَمِّقُونَ الْعَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ
الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع.
وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛
فإذ ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل
على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلاً شأن الدنيا من
تشدد في طلبه والسعي وراءه دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣/ ٣٥١، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب
التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث
رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٢٧٤، تحت رقم ٢٨٦٧)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ١٨٣، تحت
رقم ٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه إسناده محققو مسند أحمد، ومحقق الإحسان.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

تشدد في مخافتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع، وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

حكم الغلو :

النصوص السابقة قاضية بتحريم الغلو بجميع أنواعه.

فليس من سمات المسلم الغلو والتشدد، بل دينه دين يسر وسماحة، وبشارة لا عسر ولا تنفير.

أنواع ومظاهر الغلو :

(١) الغلو في الحكم بين الناس، حيث أمر بالعدل، والظلم خلاف العدل، وهو ميل إلى أحد الطرفين على حساب الآخر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

والآيتان دليل على أمر الله تبارك وتعالى بما هو مقتضى لخيرية هذه الأمة، وكون أهلها عدولا؛ فأمر بالحكم بالعدل؛ ليس فقط في حكمهم على بعضهم بعضاً، بل حتى في حكمهم على أعدائهم.

والعدل في الحكم مع الأعداء من مظاهر هذه الخيرية التي خص الله عز وجل بها هذه الأمة.

(٢) الغلو في دعاء الله عز وجل، و"الدعاء هو العبادة"، حيث أمر بالتوسط فيه دون الجهر وفوق المخافتة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠).

والأمر بابتغاء السبيل يعني أن يكون الدعاء تضرعاً دون الجهر وفوق السر، فهذا مظهر من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة، التي هي الدعاء.

(٣) الغلو في طلب الدنيا، فلم يأمر بترك الدنيا، والخروج إلى الفياقي، كما لم يأمر

بالاستغراق فيها، وكأن الإنسان لا محل له إلا هذه الحياة الدنيا، إنما أمر بالتوسط، فالدنيا بلغة يتبلغ بها الإنسان للآخرة، يأخذ منها بما أحله الله سبحانه وتعالى، ويعيش فيها فيما أباحه الله سبحانه وتعالى، ويستعد بذلك للآخرة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

وهذه الآية فيها دليل على أن ترك التوسط والاعتدال فساد في الأرض، ألا تراه يقول: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، فإذا كان العمل في الدنيا وترك السعي للآخرة، فساد في الأرض، فمن باب أولى ترك أمور الصراط المستقيم - وعنوانها تمام صالح الأخلاق - فساد في الأرض.

٤) الغلو في النفقة بالمال، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الاسراء: ٢٩).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "والفرق بين الاقتصاد والتقصير أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجاوزة؛

فالمقتصد قد أخذ بالتوسط وعدل عن الطرفين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

والدين كله بين هذين الطرفين.

بل الإسلام قصد بين الملل.

والسنة قصد بين البدع.

ودين الله بين الغالي فيه والجاهل عنه.

وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه.

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

فأما إلى غلو ومجاوزة.

وإما إلى تفريط وتقصير.

وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ، وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم. وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من بلى بأحدهما بالهلاك. وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق يكون مقصرا مفرطا في بعض دينه غاليا متجاوزا في بعضه. والمهدي من هداه الله اهـ^(١).

(٥) الغلو في تحريم الطيبات.

(٦) الغلو في الإسراف.

يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (الأعراف: ٣١-٣٣).

(٧) المبالغة في العبادات :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله

وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

ووجه الدلالة : أن الرسول بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كانت التشدد في العبادة ليس من سنته فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.
قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" المراد بالسنة الطريقة، لا التي تُقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره.

والمُرَاد : مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرِّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفَّوهُ بِمَا اتَّزَمُوهُ، وَطَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ فَيُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ.

وقوله: "فَلَيْسَ مِنِّي" إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" أَيْ: عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطُعًا يُفْضِي إِلَى إِعْتِقَادِ أَرْحَجِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي لِأَنَّ إِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَأَثَرِ غَلِيظِ الثِّيَابِ وَخَشَنِ الْمَأْكَلِ.

قَالَ عِيَّاضُ : هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ : لَا يَدُلُّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُلَازِمَةَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبَاتِ تُفْضِي إِلَى التَّرَفِّهِ وَالْبَطَرِ وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب

النكاح، باب استحباب لنكاح لمن تافت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ
كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُلِ ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأَصْلِهَا وَمُلَازِمَةِ الْإِقْتِصَارِ
عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكَ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ التَّشَاطُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَخَيْرُ
الْأُمُورِ الْوَسَطُ "اهـ" (١).

ضرر الغلو على الفرد والمجتمع وطرق معالجته:

بين الرسول ﷺ خطر الغلو على الفرد والمجتمع ويكفي في ذلك أن نتأمل
النصوص التالية:

ما جاء عن ابن عباسٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "هَاتِ
الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ
وَأَيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ" (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ
الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" (٣).

فهذان الحديثان يبينان أن سبب هلاك من كان قبلنا إنما هو الغلو في الدين،
وأخبر ﷺ أن المغالين المتشددين في الأمور هالكون؛ وهذا الهلاك في الدنيا
والآخرة، على مستوى الفرد والمجتمع.

عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَبْنِي نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ
ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ!

(١) فتح الباري (٩/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنتفعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ حَبِثَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ.
فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ!

فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ،
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى
نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ وَهُوَ
قَدْحُهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ،
آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى
حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ
بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى
نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ^(١).

فهؤلاء غلوا في العبادات - والعبادات الدينية أصولها الصلاة والصيام والقراءة - بلا
فقه؛ فالأمر بهم إلى البدعة، فقال: "يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"،
وأمر بقتلهم، فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم وجاءت فيهم
الأحاديث الصحيحة^(٢).

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ
عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب

الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٩٢/١٠ - ٣٩٣).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

ففي هذا الحديث بيان أن الغلو يقود إلى الرغبة عن سنة الرسول ﷺ.

طرق معالجة الغلو :

لا طريق إلى معالجة الغلو إلا بالتمسك بسنته ﷺ، والتمثل للحنيفة السمحة التي بعث بها ﷺ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدَّيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ" (٢).

والحديث نص في أن الإسلام حنيفية سمحة، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا إِنَّمَا بَعَثْتُ ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٣).

والحديث يأمر بالتيسير و ترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب لنكاح لمن تافت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤/ ١٧، تحت رقم ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، تحت رقم ٢٢٠/ ٢٨٧)، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ١/ ٤٩٧، تحت رقم ٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" . .

والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٩٤)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه لغيره محققو المسند.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

اليسر هو السماحة و ترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب الأدب "باب قول النبي ﷺ: "يسروا و لا تعسروا"، وكان يجب التخفيف واليسر على الناس".

وقد أخذ العلماء بهذه الأمر، فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرى^(١)، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومن فروعها: "الضرورة تبيح المحظورة"، "الرضى بأهون الضررين لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحدهما بد"^(٢).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"^(٣).
 [وَالْمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ: الْمُعَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيَغْلِبُ.
 قَوْلُهُ: "فَسَدِّدُوا" أَيُّ: الزَّمُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّدَادُ التَّوَسُّطُ فِي الْعَمَلِ.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٥٧، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣-٢٣٩.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٢٥). وهذه القاعدة الفرعية معدودة في كتب القواعد الفقهية ضمن فروع قاعدة: "لا ضرر و لا ضرار"، أو "الضرر يزال"، ولا تمانع فهي تدخل تحت القاعدتين، فإن من التيسير الرضى بأهون الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد، ومن الضرر الذي يزال، دفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويدل على ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَآوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر. والله الموفق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيذان باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

قوله : "وَقَارِبُوا" أَي : إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الْأَخْذَ بِالْأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ.
 قوله : "وَأَبْشِرُوا" أَي : بِالثَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ ، وَالْمُرَادُ تَبْشِيرُ مَنْ عَجَزَ
 عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بِأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ، وَأَبْهَمَ الْمُبَشِّرَ
 بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

قوله : "وَاسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ" أَي : اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِقْفَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ
 الْمُنْشِطَةِ.

وَالْعُدْوَةُ بِالْفَتْحِ : سَيْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ وَطُلُوعِ
 الشَّمْسِ.

وَالرَّوْحَةُ بِالْفَتْحِ : السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ.
 وَالدَّلْجَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ : سَيْرٌ آخِرُ اللَّيْلِ، وَقِيلَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَلِهَذَا
 عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبْعِيضِ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ، وَكَانَهُ عليه السلام خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ فَنَبَّهَهُ عَلَى
 أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ، وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ
 فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنْشِطَةِ أَمَكَّتَهُ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَحُسْنُ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا
 فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ
 لِلْعِبَادَةِ^(١).

والحديث نص في أن الدين يسر.

و أن الدين قَصْدٌ وَأَخْذٌ بِالْأَمْرِ الْوَسْطِ، فَلَا يَفْرُطُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَفْرُطُ.

(١) من فتح الباري (١/ ٩٤-٩٥)، وفيه: "قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَقَدْ
 رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْعُ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ
 مِنْ الْأُمُورِ الْمُحْمُودَةِ، بَلْ مَنْعُ الْإِفْرَاطِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَلَالِ، أَوْ الْمُبَالِغَةِ فِي التَّطَوُّعِ الْمُنْفِصِي إِلَى تَرْكِ
 الْأَفْضَلِ، أَوْ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُعَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي
 آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ" اهـ

المقصد الثاني

حكم التكفير، و ضوابطه و شروطه

حكم التكفير :

تكفير المسلم بدون مكفر حرام، والدليل عليه ما جاء :
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(١).
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"^(٢).
 وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ"^(٣).

ضوابط التكفير وشروطه :

ومن أجل هذا الزجر العظيم الذي جاء في الأحاديث هي العلماء عن تكفير المسلم، وعظموا ذلك ووضعوا له العديد من الضوابط، أسوق هنا بعضها:

الضابط الأول

التكفير حق لله تعالى ولرسوله ﷺ، و لا يجوز التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٢) (المجموعة) البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، حديث رقم (٩١-٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١) .

فلا يطلق التكفير في مسألة. أو على معين إلا بدليل من الكتاب والسنة.
فلا يكفر بمعصية و لا بذنب، و لا بمجرد بغض أو كراهية، أو لشهوة أو لشبهة، لابد
من دليل شرعي وحجة وبرهان؛ لأن من كفر مسلماً فقد كفر!

الضابط الثاني

أن الكفر نوعان :

- (١) كفر أصغر لا يخرج من الملة.
 - (٢) كفر أكبر، يخرج من الملة، وصاحبه تارك لدينه مفارق للجماعة، وهو المرتد.
- وقد جاء في أحاديث كثيرة وصف بعض الأعمال أنها كفر، وقد يفعلها المسلم، فتكون معصية كبيرة، و لا يخرج بها من الملة؛
ومن النصوص التي وصف فيها فاعل بعض الأعمال بالكفر أو الشرك، أو أن فيه جاهلية:

عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ فَقَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"^(٢).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).
أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الانصات للعلماء، حديث رقم (١٢١)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث (٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٣).

النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ" (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك" (٢).
عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ إِنَّكَ
أَمْرُؤُ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ
فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
فَأَعَيْنُوهُمْ" (٣).

عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا
يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ
النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث
رقم (٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٧ / ٢، ١٢٥)، أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب في كراهية الحلف
بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف
بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا
يُحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ".
وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ
أَشْرَكَ" والحديث قال أَبُو عِيْسَى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في
صحيح سنن أبي داود (٦٢٧ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها، حديث رقم
(٣٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه، حديث
رقم (١٦٦١).

جَرَبٌ" (١).

ومن النصوص التي جاء وصف من فعل بعض الأعمال بأنه لا يؤمن:
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (٣).

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (٤).
عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ" (٥).

ومن النصوص التي جاء فيها ذكر أعمال وصف فاعلها بأن فيه خصلة من النفاق:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" (٦).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير اذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥)،

واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧).

(٤) أخرجه في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)،

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب

لنفسه، حديث رقم (٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان

باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(١).

ومن النصوص التي جاء فيها وصف فاعل بعض الأعمال بالبراءة منه:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"^(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"^(٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"^(٤).

فهذه الأحاديث المراد منها أن من فعل هذه الأمور لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما هو مؤمن فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان ، فليس هو من المؤمنين المحمودين الموعودين بالجنة ابتداء، بل هو من أهل الوعيد.

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام هذه الأنواع الأربعة من الأحاديث، وذكر تأويلات الناس لها، ولم يرتض منها شيئاً، ثم فسرها بما ذكرته لك.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "فهذه أربعة أنواع من الحديث، قد كان الناس

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي: "من حمل علينا السلام فليس منا" حديث رقم (١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا ليس منا"، حديث رقم (١٠٢).

فيها على أربعة أصناف من التأويل:

فطائفة تذهب إلى كفر النعمة.

وثانية تحملها على التغليظ والترهيب.

وثالثة تجعلها كفر أهل الردة.

ورابعة تذهبها كلها وتردها.

فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة، لما يدخلها من الخلل والفساد. ...

وإن الذي عندنا في هذا الباب كله: أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، و لا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه....

فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا من غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته! ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمُحْكَم لعمله: ما صنعت شيئاً و لا عملت عملاً. وإنما وقع معناها هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتيان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا؛ وذلك كرجل يعق أباه ويبلغ منه الأذى فيقول: ما هو بولد، وهم يعلمون أنه ابن صلبه. ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة والبر. وأما النكاح والرق والأنساب فعلى ما كانت عليه أماكنها وأسمائها؛ فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان، إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأما الأسماء فعلى ما كانت قبل ذلك، و لا يقال لهم إلا مؤمنون، وبه الحكم عليهم. ...

فهذه الآثار كلها وما كان مضاهياً لها فهو عندي على ما فسرت له لك، وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة فهي مثل قوله: من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ و لا من ملته. إنما مذهبه عندنا: أنه ليس من المطيعين لنا، و لا من المقتدين بنا، و لا من المحافظين على شرائعنا؛ و هذه النعوت وما أشبهها.

وقد كان سفيان بن عيينة يتأول قوله: "ليس منا" : ليس مثلنا. وكان يرويه عن غيره أيضاً؛ فهذا التأويل — وإن كان الذي قاله إمام من أئمة العلم فإني — لا أراه؛ من أجل أنه إذا جعل من فعل ذلك ليس مثل النبي ﷺ ، لزمه أن يصير من يفعله مثل النبي ﷺ ! و إلا فلا فرق بين الفاعل والتارك، وليس للنبي عدل ولا مثل، من فعل ذلك ولا تاركه^(١).

فهذا ما في نفي الإيمان والبراءة من النبي ﷺ ، إنما أحدهما من الآخر وإليه يؤول. وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهاً أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون، وقد وجدنا لهذين النوعين من الدلائل في الكتاب والسنة نحواً مما وجدنا في النوعين الأولين....

وأما الفرقان الشاهد عليه من التزيل فقول الله جل وعز: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: من الآية ٤٤).

وقال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال عطاء بن أبي رباح: "كفر دون كفر".

فقد تبين لنا أنه [إذا] كان ليس بناقل عن ملة الإسلام: أن الدين باقٍ على حاله، وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا خلاف الكفار وسنتهم، على ما أعلمتك من الشرك سواء؛ لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله. ألا تسمع قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ (المائدة: من الآية ٥٠). تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون.

وهكذا قوله [ﷺ في أمور الجاهلية].

ومثله الحديث الذي يروى [في سنن الجاهلية].

وكذلك الحديث [في خصال المنافق].

ليس وجوه هذه الآثار كلها من الذنوب: أن رাকبها يكون جاهلاً، ولا كافراً، ولا

(١) وكذا أنكر هذا التفسير الإمام أحمد رحمه الله، للعلة نفسها، انظر مجموع الفتاوى (٥٢٥/٧).

منافقاً، وهو مؤمن بالله وما جاء من عنده، ومؤدٍ لفرائضه؛ ولكن معناها: أنها تتبين من أفعال الكفار، محرمة منهي عنها، في الكتاب و في السنة، ليتحاماها المسلمون، ويتجنبوها فلا يتشبهوا بشيء من أخلاقهم و لا شرائعهم" اهـ^(١).

فالمراد من هذه الأحاديث وأمثالها: أن فاعل هذه الأمور قد عدم الإيمان الذي يستحق به النجاة من العذاب، ويستحق به تكفير السيئات، وقبول الطاعات، وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً. وليس فيها أن فاعل هذه الأمور عدم الإيمان الذي يستحق به أن لا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة، والمغفرة، وبه يستحق المناكحة و الموارثة^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "من لا يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه لم يكن معه ما أوجبه الله عليه من الإيمان؛ فحيث نفى الله الإيمان عن شخص فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق. وكذلك قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا" كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه، ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد السالمين من الوعيد" اهـ^(٣).

وقال رحمه الله: "كلهم متفقون على أن الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الإيمان - يخرجون به من النار - هو الفارق بينهم وبين الكفار والمنافقين لكن إذا كان معه بعض الإيمان لم يلزم أن يدخل في الاسم المطلق الممدوح" اهـ^(٤). وهذا مبني على أصل: أن الإيمان يزيد وينقص. وأنه قد يجتمع في العبد طاعة ومعصية، وإيمان وكفر.

(١) كتاب الإيمان ومعاله وسننه واستكمالها ودرجاته لأبي عبيد ص ٣٨-٤٦، باختصار وتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧٦/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤١/٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٧).

[وحيث قد يجتمع في الإنسان إيمان ونفاق. وقد يجتمع فيه بعض شعب الإيمان ، وشعبة من شعب الكفر كما جاء في أحاديث كثيرة منها ما في الصحيحين،^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُوثِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"]^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق، والحنف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك"^(٣)، وقول

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث رقم (٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (٥٨).

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦١٦/٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٧/٢، ١٢٥)، أبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (٣٢٥١)، والترمذي في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث رقم (١٥٣٥). ولفظ أبي داود: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَخْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ". وقد أورد الترمذي الحديث بلفظ: "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُخْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ"

والحديث قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢٧/٢).

فائدة: ذكر الترمذي تفسير الحديث عقب إيراده، وفسره بالشرك الأصغر، فقال رحمه الله: "وُفِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" عَلَى التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

قال أبو عيسى: هَذَا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ

الرجل للرجل: "ما شاء الله وشئت"، "وهذا من الله ومنك"، و "أنا بالله وبك"، و "مالي إلا الله وأنت"، و "أنا متوكل على الله وعليك"، و "لولا أنت لم يكن كذا و كذا".
وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقصده.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل، قال له: "ما شاء الله وشئت": "أجعلني لله ندا؟ قل: ما شاء الله وحده" (١)، وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ. "اهـ" (٢).
قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وما أطلق الشارع كفره بالذنوب فقول الجمهور أنه لا يخرج من الملة. وقال أحمد: أمروها كما جاءت. يعني لا يقال يخرج و لا لا يخرج. وما سوى هذين القولين غير صحيح" اهـ (٣).
وينبغي على هذا التقرير أمور:

ومنها أن من فعل هذه الأفعال من المسلمين لا يستحق اسم الإيمان المطلق، إنما يقال عنه: مسلم فاسق، أو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق.
ومنها أن الرجل قد يجتمع في قلبه إيمان وكفر، ويراد بالكفر مشابهة أفعال الكافرين ونقص إيمانه، لا حبوط الإيمان وزواله.
منها أن الكفر والشرك والنفاق في نصوص الشرع قد يأتي بمعنى الكفر والشرك والنفاق الذي يخرج من الملة، وقد يأتي بمعنى الكفر والشرك الذي لا يخرج فاعله من الملة.

=

الآيَةُ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي "اهـ

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٤٧، ٢٨٣، ٢١٤)، والبخاري في الأدب المفرد باب قول الرجل ما شاء الله وشئت حديث رقم (٧٨٣) (صحيح الأدب المفرد ص ٢٩٢). ولفظ الحديث عند أحمد (١/٣٤٧): "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرَاجِعُهُ الْكَلَامَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَقَالَ جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدُوًّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ". والحديث صححه ابن القيم كما ترى، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وتوسع في عزوه جزاه الله خيراً، تحت رقم (١٣٩).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٣٩، ٣٤٤).

(٣) الفتاوى والمسائل (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب) ص ٦٦.

ومنها أن إطلاق هذه الأسماء على الفعل إذا أتاه المسلم لا يراد به إخراجهم من الملة إذا لم يستحلّه، إنما المراد به أنه قد شابه في فعله هذا الكفار والمشركين، وأنه قد نافي بملاسته هذه الأفعال كمال الإيمان الواجب، وحقيقته وإخلاصه.

الضابط الثالث

أن من ثبت إسلامه بيقين، لا يحكم بكفره إلا بيقين. وهذا مبني على قاعدة شرعية مقررة، في قواعد الفقه الإسلامي الكبرى^(١) وهي: "اليقين لا يزول بالشك". وبناء على هذا الضابط جاء الذي يليه.

الضابط الرابع

يفرق بين تكفير النوع وتكفير العين. فالأول لا يشترط فيه سوى ثبوت أن النوع المذكور كفراً. أمّا المعين فإنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وثبوت شروط وانتفاء موانع. والمقصود بالمعين المسلم الذي عرف بعينه، أنه فلان بن فلان. والتكفير بالنوع كقول من قال من الأئمة: من قال القرآن مخلوق فقد كفر. فهذا من التكفير بالنوع. والإمام أحمد قال ذلك، ولم يكفر المأمون بعينه، لأنه لم يتحقق لديه أنه قد قامت عليه الحجة، وثبتت في حقه الشروط وانتفت الموانع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال هي كفر، قولاً يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل الشرعية" اهـ^(٢).

وقال رحمه الله: "للعلماء قولان مشهوران وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوراج

(١) وباقي القواعد هي: الأمور بمقاصدها. الضرر يزال. العادة محكمة. المشقة تجلب التيسير. وقد

أفردت بالشرح، وشرحت ضمن كتب القواعد الفقهية.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥).

والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر.

وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً... لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه. فإننا نطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم المقتضي الذي لا معارض له "اهـ"^(١).

الضابط الخامس

قيام الحجة لا بد منه عند إرادة تكفير المعين، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: من الآية ١٥).

وثبوت الشروط يقصد بها:

- تحقق العلم المنافي للجهل.

- وتحقيق القصد المنافي لعدمه.

وعدم الموانع يعني ما يمنع الحكم بالتكفير، وهي مقابلة لشروط التكفير، وتنحصر في أربعة أمور:

الأول: الجهل المنافي للعلم.

الثاني: التأويل.

الثالث: الخطأ.

الرابع: الإكراه.

والدليل على الإكراه، قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

والدليل على الخطأ، ما جاء عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْقَلَبَتْ مِنْهُ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠-٥٠١).

وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيَسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَاخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ" (١).

والدليل على التأويل، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فَوَ اللَّهُ لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبُهُ أَحَدًا فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَاِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟! قَالَ: يَا رَبِّ خَشِيتُكَ فَغَفَرَ لَهُ (وفي رواية: مَخَافَتِكَ يَا رَبِّ) فَغَفَرَ لَهُ" (٢).

ودليل ما نع الجهل، وما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: من الآية ١٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: "أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي؛ فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهلك؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله ورسوله.

وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظغون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصرروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا.

فلم يكفروهم ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أصرروا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التوبة، نحن رقم (٦٣٠٩)، مختصراً، وأخرجه مسلم، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، حديث رقم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (٣٤٨١)، ومسلم في كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، حديث رقم (٢٦١٩).

على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر البحر فرد ما أخذ منه. وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يارب، فغفر له".

فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده أو جوّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك.

بل نعلم أنه نهي عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه.

ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تفتن وقال: هذا أصل دين الإسلام.

و كان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا! لعلمه بأن هذا أصل الدين" اهـ^(٢).

وقال رحمه الله: "إن المقالة تكون كفراً كجحد الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص ٢٥٨-٢٦٠.

(٢) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) ص ٣٧٧.

الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بمجرد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول.

ومقالات الجهمية هي من هذا النوع، فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه، ولما أنزا الله على رسوله "اهـ"^(١).

وقال رحمه الله: "حقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله، لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠)، فهذا الوعيد ونحوه من نصوص الوعيد حق؛ لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذر الله تعالى بها.

فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام.

فأما التفريق بين نوع و تسميته: مسائل الأصول يكفر بإنكارها، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع، لا يكفر بإنكارها، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة،

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٤).

و لاعن التابعين لهم بإحسان، و لا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة، وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرّق بين النوعين: ما حدّ مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد. ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: تنازع الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم، هل رأى ربه، أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الاعتقادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق! ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتحريم الفواحش، والخمر: هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: مسائل الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية. وكون المسألة قطعية أو ظنية، هو من الأمور الإضافية. وقد تكون المسألة عند رجل قطعية، لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: "إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحد من العالمين، فأمر الله تعالى البر بردّ ما أخذ منه، والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يارب! فغفر الله له."

فهذا ظاهره شك في قدرة الله تعالى، وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له. "اهـ" (١).

ومما وقفت عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة التكفير، ما نقله

(١) المسائل الماردينية ص ٦٥-٦٨، وانظر الفتاوى ص ٥٧٢-٥٧٣.

الذهبي قال: "كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم" اهـ^(١).

الضابط السادس

لا تلازم بين الحكم بكفر القول والفعل وبين قائله وفاعله؛ لأنه قد يقوم مانع يمنع من الحكم بكفر القائل والفاعل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "و لم يكفر أحمد أعيان الجهمية. ولا كل من قال: إنه جهمي كفره.

ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ويدعو لهم، ويرى الإلتزام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم، ما يراه لأمثالهم من الأئمة. وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدتين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جهالاً مبتدعين، وظلمة فاسقين" اهـ^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٧-٥٠٨).

عبرة، وعبره: انظر - رعاك الله - في موقف إمام أهل السنة، من الأئمة والحكام في زمنه الذين قالوا بقول الجهمية، ودعوا إليه الناس، وعاقبوا مخالفيهم أشد العقوبة وأغلظها، وأهانوا المسلمين المخالفين لهم أعظم إهانة، وقارن بما يدعوا إليه بعض الناس في هذا الزمن ضد الحكام، من تكفيرهم والدعوة والتحريض على الخروج عليهم! ثم قل: من أشبه بالخوارج والمعتزلة هؤلاء الذين صرّحوا بالتكفير ودعوا إليه، وهيجوا وحرّضوا على الخروج على الحكام أم غيرهم ممن لا يقول بقولهم؟

وقال رحمه الله: "تكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه.

ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتنحونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجيبهم، حتى إنهم كانوا إذا افتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك.

ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطؤوا، وقلدوا من قال ذلك لهم "اهـ" (١).

الضابط السابع

الكفر يكون بالقول بمجرده، كمن سب الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهزأ بهما أو بالدين.

وقد يكون الكفر بمجرد الفعل، كمن يسجد لما يعبد من دون الله تعالى، أو يطوف بالقبر.

وقد يكون الكفر بأمر اعتقادي.

وقد يكون الكفر بالشك.

قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةَ بَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦).

وفي جميع ذلك لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، حتى يحكم بالكفر.

الضابط الثامن

(١) المسائل الماردينية ص ٦٩. وانظر مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٨-٤٨٩) (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩).

أن الأصل في الحكم على الناس هو الظاهر، والله يتولى السرائر.

فليس لأمته من بعده ﷺ إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله؛ لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(١).

ومن ذلك [أن الله سبحانه قد أخبر نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهري أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة]^(٢).

فمحل هذا إذا كان الأمر الكفري محتملاً للكفر وغيره.

الضابط التاسع

الأمر الكفري إذا كان يحتمل الكفر وغيره لم يحكم بأنه كفر حتى يتبين. وإذا كان لا يتطرق إليه غير الكفر، حكم بكفر صاحبه بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقُوا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في

كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن الملقن التوضيح شرح الجامع الصحيح (١/٦٣)، الجزء الذي حققه

محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم الكتاب والسنة، ١٤١٦ هـ.

فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ!
 فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا
 وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ
 فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا
 ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمُ!
 قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.
 قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ:
 اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).

فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل
 منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال
 عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن
 الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الناس، وكان هذا الذي صدر
 منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله
 تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بيد أنه في قصة حاطب سألته:
 "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعليقا على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما
 وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل

الصحابية، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله. وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية. وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل "اهـ" (١).

الضابط العاشر

أمر التكفير للمعين من المسلمين لا بد فيه من قيام الحجة وثبوت الشروط وانتفاء الموانع. والحاكم المسلم أكد الشارع هذا في حقه. عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(١).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه؛ فلا يحكم بكفره زيادة على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وقيام الحجة، حتى تتحقق خمسة أمور:

الأول : أن نرى منه كفراً، فأحال إلى الرؤية، والأصل أنها الرؤية البصرية، والمراد أن يتحقق هذا الأمر من الحاكم، ويثبت بيقين؛ فلا يكفي فيه مجرد القول، والزعيم، والنقل للخبر بدون تحقق ذلك يقيناً، ويحققه: أن القاعدة أن من ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه إلا بيقين.

الثاني: أن يكون ذلك ثابتاً للجماعة، وهذا مأخوذ من دلالة واو الجماعة: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

الثالث : أن يكون الأمر كفراً، فلا يكفي كونه كبيرة من الكبائر!

الرابع : أن يكون ظاهراً، وهذا معنى "بواحاً".

الخامس : عندنا في هذا الأمر الدليل والبرهان والحجة من الله تعالى، في أنه كفر، فالأمر المختلف فيه لا يكفر به.

الضابط الحادي عشر

لا تكفير بالمعاصي والذنوب، وإن كانت كبائر، ما لم تستحل.

وهذا هو الفرق بين جنس المعاصي والذنوب، وجنس المكفرات المخرجة من الملة.

الضابط الثاني عشر

الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :

النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم

في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.
 النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.
 والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي" اهـ^(١).
 قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛

وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.
 وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.
 وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.
 وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.
 ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة.
 وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا اشد كفرا من قبله.
 وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.
 ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا أو اتباعا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ويقول: أنا لا اقر بذلك ولا التزمه وابغض هذا الحق وانفر عنه.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/١٢٠).

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته اشد وفي مثله قيل: " اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل" اهـ^(١).

وبعد:

فإن هذه الضوابط لا بد من الرجوع فيها إلى العلماء المعتبرين، لمعرفة وجودها والتحقق منها، وإنزال حكمها على المعين؛ وحيث أن الأمر كذلك فلا بد من الكلام عن من يرجع إليه في ذلك وهذا هو موضوع المقصد التالي.

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١-٩٧٢).

المقصد الثالث

من يرجع إليه في التكفير

بعض الناس يستهين بالعلم والعلماء؛ فلا يعرف قَدْرَ العلم، ولا حَقَّ العلماء، يظن أن العلم هو تكثير الكلام، وتحسينه بالقصص والأشعار، والإكثار من الوعظ والرفائق.

ومن الناس مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ العلماء هم هؤلاء الرعوس الذين يَخُوضُونَ فِي الأحداث، يتكلمون فيها بِمَا يُسَمُّونه "فقه الواقع"، يفتتتون على الأمراء والحُكَّام، بلا هدى أو بصيرة.

ومن الناس مَنْ صار العلم عنده هو مُجَرَّد ما فِي الكتب، فلم يُلقِ بالاً إِلَى حقيقة أن هذا العلم نقل وفهم، والفهم مَحْكُوم بِمَا عليه طريقة الرَّعِيل الأول والطرارز المُكَلَّل من الصَّحَابَة والتابعين وَمَنْ تبعهم بإحسان إِلَى يوم الدين؛ فصار ينز الاشتغال بالعلم، والجُلُوس فِي حِلَقِ العلم عند العلماء، وما دَرَى أَنَّ من العلم أبواباً لا يَنَالُهَا إِلَّا بِمُشَافَهَةِ العلماء والأخذ عنهم.

ومن الناس مَنْ العلم عنده هو السَّفَر والانتقال لدعوة الناس بزعمه!! ويقول: لسنا بِحَاجَةِ إِلَى كتب جديدة، إِنَّمَا نَحْنُ بِحَاجَةِ إِلَى دُعَاةٍ وَدُعَوَةٍ، وما دَرَى الْمِسْكِينُ أَنَّ فَاقدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وكيف تتم له الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّين وهو جاهل به، لَمْ يَثْنِ الرُّكْبَ عَلَى دُرُوسِ العلم، وَلَمْ يشام العلماء، وَلَمْ يصحبهم، وَلَمْ يُعْطِ العلم بعضه ولا كله، فهو منه فِي جذب وقحط.

ومن الناس مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَالِمِ وَبَيْنَ الْقَاصِّ الْوَاعِظ، ولا بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ، فالكل عنده علماء يستفتيهم ويأخذ عنهم، بل قد يرى أَنَّ الْوَاعِظَ كَثِيرَ الْكَلَامِ كَثِيرَ الْعِلْمِ، بل قد يراه بعضهم أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْعَالِمِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ قَلِيلَ الْكَلَامِ، لَا يَجْرِي فِي ذَلِكَ الْمِضْمَارُ مِنَ الْقَصَصِ وَالْأَشْعَارِ، وَالتَّحْلِيلَاتِ وَالْأَفْكَارِ!! وَلِلَّهِ فِي خَلْقِهِ شُؤْنٌ.

وَالْمُسْلِمُ بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةِ الْعَالِمِ، كَمَا بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، مِنْ خِلَالِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَتْ مَوَاقِفَ لِلْعُلَمَاءِ يَتَبَيَّنُ مِنْهَا صِفَاتُهُمْ، وَهِيَ التَّالِيَةُ:

١ - رد التشابه إلى المحكم من صفات الراسخين في العلم:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران: ٧) فالعالم من صفاته الَّتِي قَرَّرَهَا الْقُرْآنُ أَنَّهُ يَرُدُّ

الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمُتَشَابِهَ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِمَّا يُمَيِّزُ أَهْلَ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةَ عَنْ أَهْلِ
الْهَوَى وَالضَّلَالِ.

وقد جاء في الحديث ذكر الزجر والتحذير من الذين يتبعون المتشابه، عن عائشة رضي الله عنها
قالت: "تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ...﴾ قالت: قال رسول
الله ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ" ^(١).

٢- الخشوع والخضوع لأمر الله تعالى من صفات الذين أوتوا العلم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى
عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا. وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا. وَيَخِرُّونَ
لِلْأَذْقَانِ يَنْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٧-١٠٩).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: من الآية ٢٨).
والخشية لله صفة يورثها العلم به ﷻ.

٣- من صفات العالم زهده وتقلله من الدنيا ونذارته لقومه:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ
صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾ (القصص: ٨٠).

عن عمران المَنْقَرِي قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول
الفقهاء! فقال: وَيَحْكُ، ورأيت أنت فقيهاً قط!! إِنَّمَا الْفَقِيهَ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي
الْآخِرَةِ، البصير بأمر دينه، المُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ ^(٢).

٤- ومن صفاتهم: أن علمهم في صدورهم آيات بينات، فهم على بصيرة من

دينهم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: منه آيات مُحْكَمَات، رقم الحديث (٤٥٤٧)، ومسلم في

كتاب العلم، باب: النهي عن اتباع مُتَشَابِهِ الْقُرْآن، الحديث رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه الدَّارِمِيُّ (٣٠٢)، وابن أبي شَيْبَةَ (٤٩٨/١٣)، وأبو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٤٧/٢)، ونعيم بن

حَمَّادٍ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى الزَّهْدِ لابن المبارك (٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّقَةِ (١٠٦٦-١٠٦٧). وَقَالَ

مُحَمَّدُ بْنُ سِنِّانٍ الدَّارِمِيُّ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" اهـ.

بَايَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴿العنكبوت: ٤٩﴾.

فعلمهم قال الله، قال رسوله، قال الصحابة.

الْعِلْمُ قَالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خَلْفَ فِيهِ
مَا الْعِلْمُ نَصَبُكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةٌ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ رَأْيِ سَفِيهِ
كَأَنَّ وَلَا نَصَبُ الْخِلَافِ جَهَالَةٌ بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ
كَأَنَّ وَلَا رَدَّ النُّصُوصِ تَعَمُّدًا حَذَرًا مِنَ التَّجْسِيمِ وَالتَّشْيِيعِ

ولذا وصفهم الله بأنهم أهل الذكر، وأمر بالرجوع إليهم حال السؤال عما لا نعلم، فقال
تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

فعلمهم ليس بتطويل العبارة وفصاحتها، ولا بكثرة الكلام، ولا بكثرة الرواية.

عن الحسن البصري -رحمه الله- قال: "لقد أدركت أقواماً إن كان الرجل منهم ليجلس مع
القوم، فيرون أنه عبي، وما به من عي، إنه لفقيه مسلم"^(١).

قلت: فهذا كان حالهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وإنما أسكتهم الخشية لله،
وكراحتهم للشهرة، وإنما علمهم في صدورهم آيات بينات.

وقد روي عن بعض السلف قوله: "ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم،
واستعمله، واقتدى بالسُنن وإن كان قليل العلم"^(٢).

عن ابن وهب قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: "ليس العلم بكثرة الرواية، ولكنه نور يجعله
الله في القلوب"^(٣).

معناه: أن الخشية لا تدرك بكثرة الرواية، وإنما العلم الذي فرض الله تعالى أن يتبع فإنما هو
الكتاب والسنة، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فهذا لا يدرك

(١) أخرجه وكيع في كتاب الزهد (١/ ٣٠٧)، تحت رقم (٨٠)، وأبو خيثمة في كتاب العلم (ص ١٠)،
تحت رقم (٢٠)، وأحمد بن حنبل في الزهد (ص ٣٢٠)، وقال مُحَقِّقُ الزهد لو كيع: "رجاله ثقات،
وإسناده متصل" اهـ. قلت: فهو صحيح الإسناد.

(٢) الجامع لشعب الإيمان (٤/ ٤٣٣)، تحت رقم (١٦٨٤)، اقتضاء العلم العمل للخطيب (٢٤) مما
يروى عن إبراهيم الخواص.

(٣) المُحَدَّثُ الْفَاصِلُ (ص ٥٥٨)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٧٤).

إلا بالرواية، ويكون تأويل قوله: "نور" يريد به: فهم العلم ومعرفة معانيه^(١).
عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: "ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من
الخشية رَبِّهِ"^(٢).

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "العلم ليس هو بكثرة الرواية، ولكنه نور
يقذفه الله في القلب، وشرطه الاتباع، والفرار من الهوى والابتداع، وفقنا الله وإياكم
لطااعته" اهـ^(٣).

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: "وقد فتن كثير من المتأخرين بهذا، وظنوا
أن من كثر كلامه وجداله وخصامه في مسائل الدين؛ فهو أعلم ممن ليس كذلك، وهذا
جهل محض، وانظر إلى أكابر الصحابة وعلمائهم كأبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وابن
مسعود، وزيد بن ثابت كيف كانوا؟ كلامهم أقل من كلام ابن عباس، وهم أعلم منه.
وكذلك كلام التابعين أكثر من كلام الصحابة، والصحابة أعلم منهم.

وكذلك تابعو التابعين كلامهم أكثر من كلام التابعين، والتابعون أعلم منهم.
فليس العلم بكثرة الرواية، ولا بكثرة المقال، ولكنه نور يقذف في القلب يفهم به
العبد الحق، ويميز به بينه وبين الباطل، ويعبر عن ذلك بعبارات وجيزة مُحَصَّلة للمقاصد،
وقد كان ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً"^(٤) اهـ.

٥- ومن صفاتهم: أنهم يرون أن الحق والهداية في اتباع ما أنزل من الله تعالى:
قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ
بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).
فلا يتبعون الرأي، ولا يتخذونه أصلاً لهم.

(١) انظر تفسير ابن كثير، عند تفسير قوله تعالى: [فاطر: ٢٨].

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥ / ٩)، تحت رقم (٨٥٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٣١)،
وقال في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٣٥): "إسناده جيد، إلا أن عوناً لم يذكر ابن مسعود" اهـ.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٢٣).

(٤) فضل علم السلف على علم الخلف (ص ٦٢-٦٣).

وهؤلاء هم الجُهَّال الذين عَنَاهُم الرسول ﷺ في قوله فيما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا؛ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" (١).

ففي هذا الحديث تحذير منهم، ومن اتَّخَذَهُم مرجعًا للسؤال والفتوى، والحكم في التَّوَالُف!!

ومن صور الرأي: اتَّخَذَ التحليلات الصحفية، وتتبع الأخبار في المجلات، وجعلها أساسًا في نصح العامة ووعظهم وإرشادهم.

ومن اتباع الرأي: حرص بعضهم على تواجده أثناء الأحداث بتعليق أو خطبة أو مُحَاضِرَة، وهذا كله رأي مَحْض، والذين أوتوا العلم يعلمون أن ما أنزل الله T هو الْحَق، وأنه يهدي إلى صراط العزيز الحميد.

فَمِنْ صفات العلماء: تركهم للتقليد، فَإِنَّ الْمُقَلَّد يأخذ بقول غيره دون حُجَّة، وهو غير الْمُتَّبِع؛ فَإِنَّ الْإِتْبَاع أخذ بقول مَنْ أوجب عليك الدليل اتباع قوله (٢)، والعلم ما تَبَيَّن واستيقن، والمُقَلَّد لا يعلم حُجَّة؛ فلا علم عنده.

فإن قيل: هل مَعْنَى هذا أَنَّ الْمُقَلَّد ليس بعالم؟

فَالْجَوَاب: نعم، الْمُقَلَّد ليس بعالم، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

٦- أَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ الْأَمْثَالَ الَّتِي يَضُرُّهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٣).

٧- أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِسْتِنْبَاطِ وَالْفَهْمِ:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب

العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، حديث رقم (٢٦٧٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١١٧/٢).

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (النساء: ٨٣).

قال أبو حاتم الرازي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "العلم عندنا مَا كَانَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّحَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْأَبَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا؛ لَمْ يُخْرَجْ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُفْهَمْ؛ فَعَنْ التَّابِعِينَ.

فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ؛ فَعَنْ أُمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسَفْيَانَ، وَمَالِكَ، وَالْأَوْزَاعِي، وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ. ثُمَّ مَا لَمْ يَوْجَدْ عَنْ أَمْثَالِهِمْ؛ فَعَنْ مِثْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

وَمِنْ بَعْدِهِمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِي، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالْحُمَيْدِي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي، وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ". انتهى.

قال ابن قيم الجوزية - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ: "فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلاً عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَعَدَلَ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ الْمُقْلِدُونَ إِلَى التَّيْمِمِ وَالْمَاءِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّيْمِمِ بِكَثِيرٍ" اهـ^(١).

فإن قيل: أهل الرأي يستنبطون، فكيف يكون هذا من صفة العلماء؟!

فالجواب: الاستنباط المعتبر صفة للعالم هو القائم على أصول أهل العلم، المُسْتَمَدُّ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَى ضَوْءِ فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ - رضوان الله عليهم -. وأصحاب الرأي تختلف أصولهم في النظر والاستنباط عن هذه الجادة، فهم ينتزعون استنباطهم من القرآن العظيم والسنة النبوية على أساس اللغة.

ومنهم من ينتزعها على أساس اللغة والعقل.

ومنهم من ينتزعها من القرآن والسنة على أساس الإشارات والإشراقات القلبية

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٨).

بزعمهم!!

ومنهم مَنْ ينتزعها على أساس فقه آل البيت دون غيرهم.

فهذا استنباط على غير الجادة.

والاستنباط المُعتَبَر أصحابه من العلماء ما كان انتزاعه من الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف.

فَهُمْ أهل الاستنباط عند نزول النوازل وعند الفتن والحوادث، يعرفون الفتنة إذا أقبلت، أمّا إذا أدبرت فإنه يعرفها كل أحد.

عن زريك عن أبي السليل: "أتيت صلة بن أشيم، فقلت: يا صلة، علّمني ممّا علّمك الله. قال: أنت اليوم مثلي أو نحوي يوم أتيت أصحاب النبي ﷺ. قلت: علّمني ممّا علّمك الله. قال: انصح للقرآن والمسلمين، وارغب في دعاء الله ما استطعت، ولا تكن قتيل العصا، قتيل آل فلان وآل فلان، وإياك وقومًا يقولون: نحن المؤمنون، وليسوا من الإيمان في شيء، وهم الحرورية".

قال زريك: فسمعت الحسن يقول: "الفتنة إذا أقبلت عرفها كل عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل" (١).

فهؤلاء العلماء هم الذين يرجع إليهم لمعرفة هذه الأمور والأحكام، وهم في بلادنا أكثر والحمد لله، على رأسهم سماحة المفتي، وهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، ومن هم في درجتهم من أهل العلم المشهود لهم بالعلم والسنة، رحم الله الأموات، وحفظ الأحياء وهداهم وسددهم ووفقهم وسلمهم، آمين!

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٦٦/٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢١/٤)، وأبو نعيم في الحلية

المقصد الرابع

شبهات حول التكفير والرد عليها

هذه بعض الشبه التي يطلق بسببها بعض الناس الحكم بتكفير الحكام^(١)، دون مراعاة للضوابط والشروط، في هذا الباب.

الشبهة الأولى

التكفير بالولاء للكفار، وإعانتهم في قتالهم للمسلمين!

يكفر بعض الناس الدولة بدعوى أنها أتت بناقض من نواقض الإسلام، وهو إعانة الكفار على المسلمين، وموالاهم.

والحقيقة أن الإجمال سبب من أسباب المشكلة هنا، إذ في المسألة تفصيل، لا بد من مراعاته حين إرادة تنزيل الحكم على الواقع، وهذا التفصيل هو:

(١) أن الولاء للكفار على قسمين :

القسم الأول : الموالاة للكفار التي يخرج صاحبها عن الملة، فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً، وهذا هو التولي، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(١) وقد ذكرت هذه الشبه وأخرى مع ردها بأسلوب آخر في ملحق آخر هذه المذكرة!

(المجادلة: ٢٢).

وضابط هذه الموالاتة : أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم، فمن أحب الكافر لدينه أو عقيدته، أو نصر الكافر لدينه أو عقيدته، فقد وقع في هذا القسم من الموالاتة، التي ينتقض بها إسلامه، ويبطل بها عمله.

القسم الثاني : الموالاتة الظاهرة للكفار، فهو يتعامل معهم في الأمور الظاهرة، في البيع والشراء، ويزورهم ويزوروه، ويتبادل معهم الهدايا، ونحو ذلك فهذه الموالاتة لا تخرج من الملة، وتارة تكون جائزة وتارة تكون محرمة، وتارة تكون مستحبة وتارة تكون واجبة وتارة تكون مكروهة.

ويدل لهذا النوع من الموالاتة قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَلَّيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المتحنة: ٨-٩).

وهذه الآية شملت القسمين، مع ملاحظة أن الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا وهم الحرييون، لا مانع شرعاً أن ندخل معهم في صلح وهدنة إذا رأى ولي الأمر ذلك، كما فعل الرسول ﷺ ذلك مع كفار قريش في صلح الحديبية.

فإن قيل : هل يجوز أن يحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده؟

فالجواب : نعم يجوز ذلك، و ليس هذا من القسم الأول من الموالاتة التي تخرج من الملة، والدليل على ذلك : قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٥).

ومحل الاستدلال هو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح للمسلمين التزوج بالكتايبات المحصنات،

ومعلوم أن عشرة الرجل لزوج لا تخلو من نوع الحب والمودة تقع بين الرجل والمرأة، فلما أباح الله تعالى نكاح الكتابيات، مع أنه لا يخلو مما ذكر، دل على أن هذا ليس من الموالة المخرجة من الملة، ولذلك ضبطت الموالة المخرجة من الملة بأنها حب للدين والاعتقاد الذي عليه الكافر.

وقد تقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده؛ ومن الأدلة على جواز النصرة للكافر من غير أن تكون مخرجة للملة لأنها لم تقع على وجه فيه طلب نصر دين الكافر واعتقاده، ما قصه الله لنا عن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الآخر الذي من قوم فرعون مصر، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوُّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ (القصص: ١٥) .

وفي قصة حاطب نصرة للكفار لكن لم تكن لدينهم واعتقادهم إنما لغرض دنيوي، فلم تكن مكفرة ، ولذلك ضبطنا القسم الأول بكونه حب ونصرة للكفار لدينهم أو اعتقادهم.

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظُعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلِقُوا تَعَادَى بَنَا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ!

فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ!

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشَّيْبَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ

أَنْفُسَهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١).

وههنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل الكفر و غيره لا يحكم عليه بالكفر حتى يستفصل منه، ويستظهر عن حاله، ومحل الشاهد أن الرسول ﷺ سأل حاطب عن ما صدر منه فقال عليه الصلاة والسلام: "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟". ويدل على هذا أن الرسول ﷺ لما وقع الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من بعض الصحابة، وكان هذا الذي صدر منهم لا يحتمل غير الكفر، لم يقبل منهم الرسول ﷺ الاعتذار، وصار يردد عليهم قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٦)؛ بينما في قصة حاطب سأل: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟".

الثانية : فيه أن نصرة الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبراً مخرجاً من الملة، ووجه ذلك: أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار - وهو ما صدر من حاطب رضي الله عنه - فيه نصرة للكفار، ومع ذلك لم يحكم الرسول بكفر حاطب، وسأله، ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجين من الملة بكونه صادراً عن محبة لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم، لا مطلق حب أو نصرة للكفار تكون كذلك.

الثالثة : فيه أنه لو اعتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم واعتقادهم و لا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه، ووجه

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل

الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، حديث رقم (٢٤٩٤).

ذلك أن الرسول ﷺ قبل من حاطب رضي الله عنه كلامه؛ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ!".

فإن قيل : الرسول ﷺ إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي، ومن أين لنا أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر والبواطن، ومن يزيهم ويشهد لنا بعد رسول الله ﷺ بذلك^(١) ؟

فالجواب : تصديق الرسول ﷺ لحاطب، إنما هو خاص به ﷺ لأنه علمه عن طريق الوحي، أمّا أمته من بعده ﷺ فإنه ليس لها إلا الحكم بحسب الظاهر وقبوله، فمن اعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره، وأوكلنا باطنه إلى الله تعالى، لأننا لا نعلم الغيب، والرسول ﷺ أمرنا بقبول الظاهر، كما يدل عليه حديث أسامة بن زيد قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ! قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(٢).

فلا يقال : إن مناط قبول الرسول ﷺ لكلام حاطب كونه ﷺ علم أنه صادق بالوحي! لا يقال ذلك: لأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، فلو كان اعتذار حاطب بذاك الاعتذار باطلا، لا محل له؛ لما سأله الرسول ﷺ عن عذره، و لما أقره على كلامه، لأن سنة الرسول ﷺ قول وفعل وتقرير، وهنا تقرير الرسول ﷺ لكلام حاطب بل وسؤاله عن هذا الذي فعله، دليل على اعتماد مثل هذا الاعتذار، وأنه مناط القضية؛ فتأمل.

الرابعة : فيه أن قتل الجاسوس المسلم مرجعه إلى الإمام، ألا ترى أن رسول الله ﷺ

(١) أورد هذا الاعتراض المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة، حديث رقم (٤٢٩٦)، مسلم في

كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (٩٦)، واللفظ له.

لم يرد الحكم بقتل حاطب إلا لما منع وهو كون حاطب من أهل بدر "قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق". قال: إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

فلإمام قتل الجاسوس، وإذا قام لديه ما يمنع من قتله فله ذلك.

و لا يقال : الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر! ^(١) لأننا نقول: لو كان ما صدر منه كفرًا غير محتمل، لكفر وبطل ما معه، فإن الكفر يحبط العمل. وإليك نقول من كلام أهل العلم تؤيد ما ذكرته لك :

قال ابن تيمية رحمه الله : "إن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، و لا تتلازم عند الضعف؛ فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله؛ أوجب بغض أعداء الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالتَّيَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٨١)، وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الممتحنة: من الآية ١).

وكما حصل لسعد بن عباد لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله و لا تقدر على قتله، قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، وهذه الشبهة سُمي عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه شهد بدرًا فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها.

(١) ذكر هذا المانع المقدسي في كتابه ملة إبراهيم ص ١٤٤.

وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله! لنقتلنه! إنما أنت منافق، تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب.

وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق. وإن كان قال ذلك لما رأى فيه نوع معاشرة ومودة للمنافقين. "اهـ" (١).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد؛ فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله و ماله بمكة، فتزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما أنهما يجداها في روضة: خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من ضفائرها، فأتيا به رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: ماهذا؟ فقال: يارسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: صدقكم خلوا سبيله. واستأذن عمر في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (المتحنة: من الآية ١)، الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب، الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة، ما يشعر: أن فعل حاطب نوع موالة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: "صدقكم خلوا سبيله" ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، و لا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي، ولو

كفر لما قال: خلو سبيله.

و لا يقال قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر يهدم ما قبله، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ (المائدة: من الآية ٥) وقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: من الآية ٨٨)، والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع، فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: من الآية ٥١)، وقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: من الآية ٢٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٥٧)؛ فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك: مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسطه، والوعيد والذم." اهـ^(١).

وجاء في التوضيح شرح الجامع الصحيح: "فإن ظن ظان أن صفحه [ﷺ] إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد رسول الله ﷺ أن يعلم ذلك؛ فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائي اصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه إياهم بأعيانهم ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم، إذا كانوا يظهرون الإسلام بالسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله، أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة" اهـ^(٢).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٤٧٢-٤٧٤).

(٢) (١/ ٦٣) الجزء الذي حققه محمد إلياس محمد أنور، لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى - قسم

ومن هؤلاء الأئمة رحمهم الله الإمام الشافعي حيث قال تعليقاً على حديث حاطب: "في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله.

وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمتها لجميع الآدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يريد غرهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً؛ كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: "قد صدق" إنما تركه لمعرفته بصدقه بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ إن المنافقين كاذبون، وحقق دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية. وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل "اهـ" (١).

(٢) إذا علمت - بارك الله فيك - هذا التفصيل، وعلمت أن القاعدة الفقهية تنص على أن "اليقين لا يزول بالشك" (٢)، وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛

(١) الأم (٤/ ٢٥٠).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(١) (٢).

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا فإن مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

ومن هنا فرّق أهل السنة والجماعة بين تكفير المعين وتكفير غير المعين. فقد يطلق على القول والفعل أنه كفر، و لا يلزم من ذلك الحكم على فاعله أنه كافر؛ لأن تكفير القول والفعل من باب تكفير غير المعين. و لا يكفر المعين عندهم إلا بعد توفر الأمور التالية:

(١) قيام الحجة.

(٢) ثبوت الشروط ، وهي حصول العلم الصحيح، و تحقق القصد.

(٣) انتفاء الموانع، وهي أربعة تنافي الشروط، وهي التالية:

أ) الجهل المنافي للعلم.

(١) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد أن يراه جماعة من المسلمين (٣) "كفرا"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحا"، بمعنى أن يكون ظاهراً. (٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون.."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(ب) الإكراه المنافي للقصد.

(ج) الخطأ، المنافي للقصد.

(د) التأويل المنافي للقصد.

فلا يحكم بكفر المعين إلا بعد تحقق هذه الأمور، بخلاف التكفير لغير المعين.
أقول: إذا علمت هذا تبينت أن الحكم بتكفير الحكام الذين الأصل فيهم الإسلام، ليس بهذه السهولة، بل يحتاج الأمر إلى يقين، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الشك لا يرفع اليقين.

(٣) وقد علمت مما سبق أن الحكم بالتكفير في هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل، وتزليل هذا التفصيل على الواقع لا يصح الرجوع فيه إلا للعلماء الذين هم المرجع في مثل هذه الأمور.

قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

ولننظر في هذه المسألة قليلاً: الدعوى أن الدولة ساعدت وأعانت الأمريكان والدول الحليفة على قتال المسلمين، في أفغانستان والعراق.

هل هذه الدعوى صحيحة؟

أقول: على فرض التسليم بأن هذا حصل من الدولة^(١)، هل هناك ما يمنع من أن تعين الدولة المسلمة دولة كافرة في قتال دولة كافرة أخرى؟

جاء عند أحمد في المسند^(٢) عَنْ ذِي مَخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَعْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ

(١) ليس هناك أي دليل يقيني أن هذا حصل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٣٤)، تحت رقم ١٦٨٢٦، الرسالة)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في صلح

العدو، حديث رقم (٢٧٦٧)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث رقم (٤٠٨٩).

وصححه محققو المسند.

ذِي ثُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلَا غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلَا حِمٌ فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلَافٍ".

ففي هذا الحديث ذكر الرسول أن أمة الإسلام ستصالح الروم وتقاتل معها عدواً من ورائهم؛ ولم يحكم الرسول ﷺ بكفر أمة الإسلام، وهذا دليل بين أن نصرة الكافر على الكافر ليست من الموالاة والتولي المخرج من الملة!

والذي حصل - لو سلمنا ما تقدم من وقوع معونة الدولة للكفار - أن الدولة في العراق كانت دولة بعثية كافرة، فالمملكة السعودية - لو تحقق ما ذكرتموه - إنما أعانت كافراً على كافر، وهذا لا حرج فيه، ولا يخرج عن الإسلام!

أما قضية أفغانستان، فهذا قلب للحقائق، فإن السعودية لعلها الدولة الوحيدة التي اعترفت بحكومة طالبان، وسعت للصلح بين الأحزاب والفصائل، وقامت باستقبالهم في مكة المكرمة بجوار الكعبة بيت الله، ثم يقال عنها ما يقال!!

وعلى هذا فإن هذا الأمر لا يصلح أن يحكم بسببه على المملكة العربية السعودية بالكفر، والأصل أنهما دولة مسلمة وحكومة وشعباً، وهذا الأمر هو اليقين، وما ذكر غايته أنه ظن وشك وهذا لا يصلح لدفع اليقين، فنحن عليه، والله الموفق.

الشبهة الثانية

التكفير بالبنوك الربوية، بسبب كتابة عقودها، وحمايتها، والإذن لها.

يقرر بعض الناس كفر الدولة بإباحتها وحمايتها للبنوك الربوية، ويقول: استحلال الدولة للربا من الأمور المكفرة، وذلك من خلال سماحها للبنوك الربوية!

فإذا قيل له: إن الربا من الكبائر، والذنوب العظيمة وهو غير مكفر، بإجماع العلماء! قال: هو كذلك، لكن كتابة العقود المحرمة المشتملة على الربا هي دليل الاستحلال، والدليل على أن كتابة العقد الربوي وحمايته هي دليل الاستحلال، أن الرسول ﷺ حكم بكفر من نكح زوجة أبيه، لأنه عقد عليها، ومعلوم أن نكاح المحارم ليس بكفر، لكنه لما عقد عليها وكتب العقد، صار استحلالاً، يخرج صاحبه من الملة، وهذا ما جاء في الحديث عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ^(١). عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصْفِيَ مَالَهُ"^(٢).

فاستدلوا بكونه تزوج أي عقد عليها، فجعلوا مناط الاستحلال هو العقد، قالوا: وكذا في البنوك الربوية يكتب العقد المحرم، عقد الربا وغيره، ثم يدافع عنها، وتحمى، ومن يخالف يعاقب.

وجعلوا إعطاء الإذن والتراخيص للبنوك الربوية دليلاً على الاستحلال!

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢/٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب من تزوج امرأة أبيه، حديث رقم (١٣٦٢)، وقال: "حديث حسن غريب"، وأبوداود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، حديث رقم (٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب نكاح ما نكح الآباء، حديث رقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٧)، والحاكم (١٩١/٢)، وصححه على شرط الشيخين، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١٨/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من تزوج بامرأة أبيه من بعده، حديث رقم (٢٦٠٨).

أقول مستعيناً بالله :

أرى أنه لا بد من تقرير بعض الأمور بين يدي تحقيق الحق في ذلك، حتى تتضح صورته بإذن الله تعالى:

أولاً : أنواع الاستحلال :

يجب أن تعلم أن الاستحلال أمر يرجع إلى الاعتقاد والقلب، وهو على نوعين :

النوع الأول : الاستحلال المكفر المخرج من الملة . وضابطه أن يقوم لدى الشخص العلم بأن هذا الشيء حرمه الله تعالى، ثم هو يعتقد أنه حلال.

النوع الثاني : الاستحلال غير المخرج من الملة، وهو الاستحلال العملي، بمعنى فعل المعصية، مع الاعتراف بكونها معصية، وأنه آثم، وأنه مستحق للعقوبة.

والاستحلال العملي لا يمتنع وجوده في المؤمن، ولكنه والحال هذه لا يستحق اسم الإيمان المطلق إنما هو مؤمن فاسق. قال ابن تيمية رحمه الله: "فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي" اهـ^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: "والاستحلال : اعتقاد أنها (أي: المحارم التي حرمها القرآن) حلال له؛

وذلك يكون تارة باعتقاد أن الله أحلها.

وتارة باعتقاد أن الله لم يحرمها.

وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها.

وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية أو لخلل في الإيمان بالرسالة.

ويكون جحدا محضاً غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمها ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ثم يمتنع عن التزام هذا

التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً ممن قبله.

وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه.

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ضمن الفتاوى الكبرى) (٣/ ١٢٠).

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته.

وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمرادده ومشتهاه ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا التزمه وابتغض هذا الحق وانفر عنه.

فهذا نوع غير النوع الأول؛ وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشد وفي مثله قيل: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه"، وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله لكن الشهوة والنفرة منعه من الموافقة فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل "اهـ" (١).

ثانياً : "اليقين لا يزول بالشك" (٢).

وقد أكد هذا المعنى في هذا الباب فيما يتعلق بالحكام حديث الرسول ﷺ؛ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ (٣) (١).

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١-٩٧٢).

(٢) هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يدور عليها الفقه الإسلامي، وهي: "الأمر بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة".

(٣) فاشتمل الحديث على هذه الشروط حتى يكفر الحاكم: (١) "حتى ترون"، فأحال إلى أمر حسي، يدرك برؤية البصر. (٢) ثم هو ﷺ قد ذكر الرؤية بواو الجماعة مما يقتضي أن هذا ليس مما يدركه الفرد، بل لابد جماعة من المسلمين يروه (٣) "كفراً"، فلا يكفر بالمعصية وإن كانت كبيرة. (٤) "بواحاً"،

فالحديث يقرر أن الأصل في الحاكم المسلم الحكم بإسلامه، وأن لا ينقل عن ذلك إلا بيقين، "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"، وعلى هذا مجرد الظن والشك لا يصح معه الحكم بكفر الحاكم، وما دام الحال كذلك يرجع إلى الأصل وهو الحكم بإسلامه.

والحال في تكفير المسلم الذي لم يثبت كفره كما قال رسول الله ﷺ فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" (٢).

ثالثاً : مقامات النظر والاستدلال:

لا يصح الاستدلال بالآية والحديث إلا بعد أربعة مقامات، وهي:

- النظر في ثبوت النص.

- النظر في صحة الاستدلال.

- سلامته من النسخ.

- سلامته من المعارض.

إذا تقرر هذا، فإن الاستدلال على تكفير الدولة بما تقدم، لا يستقيم إلا إذا تحصل هذه المقامات وعليه ؛ أقول:

أمّا الحديث فهو حديث ثابت، وغير منسوخ.

يبقى النظر في صحة الاستدلال والسلامة من المعارض، وهذا ما لم يتوفر في ما استدلوا به، وبيانه كما يلي:

=

بمعنى أن يكون ظاهراً. ٥) "عندكم فيه من الله برهان". فلا يكفي أي برهان بل لابد أن يكون من

الله، يعني بنص ظاهر صحيح صريح.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون .."، حديث رقم (٧٠٥٦)، ومسلم

في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم

(٦١٠٣).

الدعوى : أن مناط نقض الإسلام في البنوك الربوية هو استحلال الربا الواقع بسبب كتابة العقود، وكتابة العقد دليل الاستحلال، وحمايتها بالبطل، والدفاع عنها!

هذه هي الدعوى!!

فلو قررت أن كتابة العقد الباطل في الشيء المحرم لا تكون دليلاً على الاستحلال، بطل استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه.

ولو قررت أن الدفاع عن الباطل وحمايته والحرص عليه رغم بطلانه ومخالفته لشرع الله تعالى ليست منافية لثبوت الإسلام بطل قولهم من هذه الجهة!

وهذا ما سأقرره هنا فاعرني اهتمامك :

تعلم - غفر الله لي و لك - أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى فيها صورتان، صورة محل إجماع، وصورة محل اختلاف.

أما الصورة المجمع عليها : فهي صورة حكم القاضي في القضية والقضيتين بغير ما أنزل الله، لشهوة أو لغرض دنيوي. فهذه الصورة لا يكفر صاحبها بالإجماع، مع كونه يصدر صكاً بالحكم، ويلزم به المحكوم عليه، ويعاقب على مخالفته.

أما الصورة المختلف فيها : فهي صورة التشريع العام، فذهب الشيخ ابن باز والألباني إلى أن حكمها مثل الأولى، كفر دون كفر، وذهب آخرون من أهل العلم إلى كونها كفر أكبر مخرج من الملة، وأنها من كفر التولي والإعراض.

تأمل - وفقك الله - بإجماع العلماء لم يكفر القاضي مع كونه يصدر صكاً في حكومته، والصك أقوى من العقد. ولم يكفروه بالإجماع مع كونه يحمي حكمه الباطل ويدافع عنه، ويعاقب مخالفه.

وهذا يخالف استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه إذ لو كان مجرد كتابة العقد الباطل دليل على الاستحلال لما اتفقوا في صورة القاضي يقضي بغير ما أنزل الله في القضية والقضيتين ويصدر بذلك صكاً، أنه لا يكفر كفر مخرجاً له من الملة!

ففي هذا دليل أن مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه ليس هو كتابة العقد، وإلا لكان الحكم به في مسألة القاضي!

هذه واحدة.

وجاء عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ"^(١).

في هذا الحديث أن من كان حريصاً بقلبه وبفعله على الباطل يدافع عنه، ويبدل دونه نفسه لا يكفر، ألا ترى أن الرسول بدأ الحديث بقوله: "المسلمان" فهما بفعلهما لم يخرجوا عن اسم الإيمان.

وكذا في البنوك والحرص عليها مع ما فيها من الربا والدفاع عنها، لا يكفر من فعل ذلك، مع كونه ارتكب كبيرة، ومعصية عظيمة.

هذه الثانية.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"^(٢).

ففي هذا الحديث أن من زين الباطل، ودافع عنه، حتى أظهره بمظهر الحق، وجعل الرسول ﷺ يقضي له به، مع كون الحق على خلافه، أن من فعل ذلك لا يكفر. وكذا الحال في التكفير بالبنوك الربوية، لا يحكم بالكفر لمجرد أنه يزين فيها الباطل ويعرض بمعرض الحق، فإنه يبقى على حاله.

هذه الثالثة.

وبهذه الأمور نفسها تعلم أن مجرد إعطاء الإذن والتراخيص لبنوك الربا لا يدل على

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، حديث رقم (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، حديث رقم (٢٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم (٢٦٨١)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللعن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣).

الاستحلال المخرج من الملة من باب أولى!

وإذا تقرر عندك ما قدمته في هذه المواضع الثلاثة التي تبين عدم سلامة استدلالهم بحديث البراء رضي الله عنه من المعارضة، ظهر لك عدم صحة قولهم بحصول الاستحلال في البنوك الربوية بما ذكره من كتابة العقود وحمايتها، والدفاع عنها، وتبقى المسألة مجرد ظن وتوهم وشك، لا يقوم على دفع الحق، والأصل اليقيني المتقرر، هو أن المملكة العربية السعودية دولة مسلمة حكومة وشعباً، فنبقى على اليقين، والله الموفق.

فائدة :

فإن قيل ما مناط التكفير في حديث البراء رضي الله عنه، فالجواب هو الاستحلال، وقد علمه الرسول صلّى الله عليه وآله بأمر غيبي، وليس لنا إلا الحكم بالظاهر.

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: "سألت أبي عن الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم علم، قال: إن كان عمداً يضرب عنقه ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما، كأنه استحسن أن يكون لها ما أخذت و لا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء: أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه؟ قال: ذاك على أنه علم تزوج وأعرس بامرأة أبيه، وهذا لا يكون إلا على علم.

سألت أبي عن حديث النبي صلّى الله عليه وآله: "أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي صلّى الله عليه وآله بقتله وأخذ ماله. قال أبي: ففرى - والله اعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمثلة المرتد وأخذ ماله. قال أبي: وكذلك المرتد لا يرثه أهله، لأن النبي صلّى الله عليه وآله قال: "لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم" اهـ^(١).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله / تحقيق ودراسة د. علي سيليمان المهنا/ مكتبة الدار

بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، (٣/ ١٠٨٤-١٠٨٥). المسألة رقم (١٤٩٧-١٤٩٨).

الشبهة الثالثة

التكفير بسبب الدخول في معاهدة هيئة الأمم المتحدة.

بعض الناس يكفر الدولة بسبب دخولها في ميثاق الأمم المتحدة، ويوضح ذلك بقوله : إن ميثاق الأمم المتحدة يشتمل على بنود كفريّة، تخالف الشريعة، الرضا بها كفر بالإسلام، والدخول في صلح معهم باطل لذلك، ولوجه آخر، وهو أنه لا يجوز مصالحّة الكافر على التأييد، لأن الأمة المسلمة في حال قوتها وقدرتها على الجهاد عليها جهاد الطلب والدعوة، والصلح المؤبد معناه إلغاء جهاد لطلب وهذا دفع لما شرعه الله تعالى.

وأقول: إطلاق هذا الكلام بهذه الصورة واتخاذ سبباً للتكفير لا يصح، و لأقرر لك الحق - إن شاء الله تعالى - لتأمل فيما يلي :

(١) الذي قرره الفقهاء رحمهم الله في الصلح من جهة المدة أنه على ثلاث أحوال: الحال الأولى : الصلح المقيد المحدد بزمان ، كما حصل مع الرسول ﷺ لما صالح كفار قريش لمدة عشر سنوات.

الحال الثانية : الصلح المطلق، الذي لا يحدد فيه زمان، لكنه ليس على التأييد، مثل ما حصل من الرسول ﷺ لما صالح اليهود في خيبر، على أن نقرهم فيها على ما نشاء. (١)
الحال الثالث : الصلح المؤبد، الذي ينص فيه على أن الصلح على التأييد.

والصلح في الحال الثالث باطل لا يجوز، لأن الأصل : أن على المسلمين جهاد الدعوة والطلب في حال قوتهم وقدرتهم، فلا يصالح الكافر في ذلك الحال، إنما يدعى للإسلام فإن

(١) وهو ما جاء عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: "أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها أن يكفوا عملها وهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء" أخرجه البخاري في كتاب المزارعة باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله، حديث رقم (٢٣٣٨).

امتنع فعلية الجزية، فإن امتنع قوتل.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويجوز عقدها (أي الهدنة) مطلقاً ومؤقتاً. والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء. وأمّا المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة" اهـ^(١).

(٢) الصلح الحاصل في هيئة الأمم المتحدة صلح مطلق، لم يحدد فيه زمن، فهو صلح جائز، يعقده ولي أمر المسلمين بحسب ما يترجح لديه من المصلحة.

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى: "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، ولأن النبي ﷺ فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق" اهـ^(٢).

وقضية احتواء عقد الصلح على بنود تخالف الشريعة لا تقتضي الكفر، لأن الدولة وهي المملكة العربية السعودية، تحفظت على كل بند في ميثاق هيئة الأمم المتحدة يخالف الإسلام، ولازلنا نقرأ في كل عام أن لجنة حقوق الإنسان من هيئة الأمم المتحدة تذكر

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣١٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٨/ ٢١٢-٢١٣).

اسم المملكة ضمن الدول التي لا تطبق حقوق الإنسان، بسبب إقامتها للحدود الشرعية! وقبل سنوات امتلأت وسائل الإعلام بالكلام على المملكة بسبب عدم قبولها لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة. وكذا ما يتعلق بحرية الأديان. وكذا الأنظمة الاقتصادية؛

كل ما يخالف الشريعة في هذا الميثاق تحفظت عليه المملكة العربية السعودية! بل هناك بعض البنود غير إلزامية كقضية الرجوع لمحكمة العدل الدولية لفض النزاعات، فلم ترجع المملكة إلى هذه المحكمة، وإنما حلت المشاكل الحدودية مع بما حباها الله عز وجل به من المحبة والثقة بين جيرانها.

(٣) وهذا التقرير يؤكد أن تكفير المملكة العربية السعودية من أجل هذا مجرد ظنون وشكوك، واليقين لا يزول بالشك، فنبقى على اليقين وهو أن المملكة العربية السعودية، دولة مسلمة حكومة وشعباً، والله الموفق.

الشبهة الرابعة

التكفير بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية في الغرفة التجارية.

كفر بعضهم الدولة من أجل نظام فض المنازعات في الغرفة التجارية، وقال: إن هذا تقنين للحكم بغير ما أنزل الله، وتشريع عام، فهو كفر مخرج من الملة.

أقول : والواقع أن المملكة العربية السعودية لم تجعل نظام الغرفة التجارية للحكم، إنما للنظر في فض النزاعات إدارياً، مثل قضية الصلح بين المتخاصمين، فيحوّل إلى هذه اللجنة أو الهيئة لفض النزاعات بين أصحاب الحقوق بالصلح، لمدة ستة أشهر، فإن لم يتوصل فيها إلى نتيجة حولت إلى المحاكم الشرعية.

ولو تأمل هذا المتكلم في كلامه لما وجد في الموضوع أكثر من ذلك، فهي هيئة لفض النزاعات، ولم تدع الحكم، حتى يقال: إنها تحكم بغير ما أنزل الله تعالى!

ومراجعة نظام الأوراق التجارية، والمذكرة التفسيرية، التي جاء في ظهر الغلاف (وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ٦٩٢، وتاريخ ٢٦/٩/٨٣هـ، وتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٧ في ١١/١٠/١٣٨٣هـ)؛ جاء في هذا النظام ص ٤٧: "الترم النظام أحكام التنظيم الموحد الذي أقره مؤتمراً جنيف فيما عدا حكماً واحداً يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر فقد أبطله النظام، واعتبره كأن لم يكن إعمالاً للشريعة الإسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة" اهـ

وقد تكرر في هذا النظام ذكر مراعاة الشريعة الإسلامية، كما تراه في رقم ١١٩، والمادة ١٢٠.

وهذا يدل على ما تقدم ذكره من هذا النظام نظام إداري لفض النزاعات والصلح، فإن لم يجد فإن المرجع هو المحاكم الشرعية.

ومثل هذا يقال في اللجان العمالية (مكتب العمل والعمال)، وما يسمى بالمحاكم الإعلامية، واللجان المصرفية، فهذه جميعها أنظمة إدارية يقصد من ورائها الإصلاح وفض الخصومات والنزاعات، فإن لم ينته فيها إلى حل أحييت للشرع.

الشبهة الخامسة

التكفير بسبب إلغاء الجهاد وإبطاله ومنع المجاهدين.

يرى بعض الناس أن الدولة كافرة، لأنها كما يقول: ألغت الجهاد، لأن جهاد الدفع اليوم فرض عين، وهي لم تعلن الجهاد، بل هي تمنع من يريد الخروج للجهاد، في العراق وأفغانستان، وتلقي القبض على من يأتي من تلك الجهات.

وأقول : الدولة لم تلغ الجهاد، وليس لها ذلك، كيف والجهاد ذروة سنام الإسلام؟! وقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(١).

وكل ما في الأمر أن الجهاد عبادة تتعلق بها أحكام، لها شروط وأركان، لا بد من تحقيقها حتى يتم القول بالوجوب!

وهؤلاء يرون أن جهاد الدفع واجب فرض عين، وأن الدولة قصرت في ذلك! ولتحقيق الحق في ذلك أنبه على النقاط التالية :

النقطة الأولى : لا جهاد مع عدم القدرة

الأصل في تكاليف الإسلام القدرة؛ إذ هي مناط التكليف.

يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: من الآية ٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْوَائِهِمْ وَاخْتَلَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، حديث رقم (١٩١٠)، وفي آخره: "قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١).

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة الجهاد أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ^(٢).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال!

ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابٌ لُدٌّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم

(٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ فَحَرَّزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبِيرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَنَّهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ فَيَعْمَلُ الْأَرْضُ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْتِ ثَمَرَتِكَ وَرُدِّي بَرَكَتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِجًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ" (١).

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، وأن الحال يومئذ حال جهاد الدفع، إذ يأجوج ومأجوج يتزلون بأرض المسلمين وبلادهم، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء كلمة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم

الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرماناته؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم" اهـ^(١).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله: "لا بد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال" اهـ^(٢).

النقطة الثانية: الفرق بين جهاد الطلب والدعوة، وجهاد الدفع!

إن قيل: هل معنى هذا أن العدو إذا نزل بأرضنا ولا نقدر عليه لا يجوز لنا قتاله؟
فالجواب: دفع العدو والحال هذه من باب دفع الصائل، لا يشترط لجوازه القوة، لكن لو لم تدفعه بسبب عدم القدرة والقوة لا حرج عليك؛ فإن دفعته ومات، فقد مات شهيداً، قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) رحمه الله: "وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"^(٣)؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (١٠-٩/٨).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب

وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله

=

الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ."

ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولحبة الظفر. "اهـ" (١).

بل لو تمكن العدو من البلد جاز لأهلها الصلح معه، إذا لم يقدرُوا على دفعه كما دخل الرسول ﷺ في صلح مع كفار قريش وهم قد تمكنوا من مكة المكرمة قبلة المسلمين! مع ملاحظة الأمور التالية:

- أن عدم اشتراط إذن الإمام في جهاد الدفع إنما هو إذا فاجأ العدو أهل البلد؛ فتعذر عليهم الرجوع إليه لدفع العدو، أمّا إذا لم يتعذر فالأصل الرجوع إلى الإمام، والجهاد معه، والقتال من ورائه، كما فعل المسلمون لما حاربهم المشركون في معركة الخندق.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين" (٢).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكل إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلتهم، ومكان العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأموع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع" وأعطاه سهم فارس وراجل" اهـ (٣).

- أن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

(١) الفروسية ص ٩٦ - ٩٨ .

(٢) مسائل عبدالله لأبيه (٢/ ٢٥٨).

(٣) المغني (٨/ ٣٦٧).

- وعدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور".

والخلاصة: أن جهاد الدفع هو حال ضرورة فلا يشترط فيه والحال هذه ما يشترط في جهاد الطلب، وفي حال الضرورة لا يتعين الدفع وجوباً إنما بإباحة، فلو عدل عنه إلى الصلح جاز.

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال) من الآية (٦١) وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية" اهـ^(١).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا" اهـ^(٢).

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدّمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام" اهـ^(٣).

وقال: "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده" اهـ^(٤).

(١) ينظر تفسيره (٢/ ٣٢٣، ٣٢٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٦).

(٣) المغني (٨/ ٤٦٨).

(٤) المرجع السابق.

وقال : "وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية ١). وقال تعالى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية ٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية ٧)" اهـ^(٢).

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" اهـ^(٣).

النقطة الثالثة : تأمل عبارة أهل العلم، لما نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

– "إذا حصر العدو أهل بلد".

– "إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة".

ومفهوم ذلك أن ما عدا هاتين الصورتين من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يذكرون أن ذلك من باب دفع الصائل.

وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد! وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق.

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٠٤) .

إذا علمت ما تقدم ظهر لك - بإذن الله تعالى - أنه لا يتعين على المملكة العربية السعودية مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن دخولها في الصلح والهدنة بحسب ما يراه ولي الأمر، أمر قرره الشرع.

فأين في هذا : إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!

أمّا قضية إيقاف من يريد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق، فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك؛

أما أفغانستان فقد انتشر فيها الفكر التكفيري، وتوزع في المعسكرات التدريبية، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر صحي حتى نتأكد من سلامته وصحته وعافيته.

أمّا العراق فليست اليوم أرض جهاد شرعي، وذلك للأسباب التالية:

١- أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا في صلح وعهد وذمة مع المحتل، و لا يجوز لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟
قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ".

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

وبمجرد دخول أهل الحل والعقد في صلح مع المحتل لم يعد لأحد من المسلمين قتالها

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ

له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

المحتل، بل عليهم حفظ العهد والميثاق والصلح!

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لا يجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما استنصره مسلم على قتال من بينه وبينه عهد، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢).

ولهذين السببين (حفظ عهد المسلمين في العراق، وحفظ العهد والميثاق مع من عقدناه معه) المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب أخرى، وهي التالية:

٢- أنه لا بد من إذن الوالدين . فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرض للمسلمين!

فالجواب : قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛ وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"^(١).

٣- أنه لا بد من إذن الإمام^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في

كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

(٢) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في

أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن

ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير

المؤمنين". اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥ / ٩) : "الأئمة مجمعون من

كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما

استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (١).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ

=

ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥، ١٧٦): "والسُّنَّةُ أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ. ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (١ / ٧٤) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ. وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤ / ٥٠٢): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٤ / ٥١٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

اللَّهُ ﷻ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟
قَالَ : نَعَمْ.

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِنَا!

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ : تَلْزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ : فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"^(١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم و فاجرهم، وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.

قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة — البر والفاجر — لا يترك" اهـ"^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس / شرح وتعليق : الوليد بن محمد نبيه / نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة / توزيع مكتبة العلم بجدة / ط الأولى ١٤١٦هـ / ص ٦٤-٦٥.

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يطلهما شيء ولا ينقضهما" اهـ^(١) .

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ^(٢) .

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"^(٣) .

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاية الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

وإنما لم يجوز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" اهـ^(٤) .

(١) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز / المكتب الإسلامي / تحقيق الألباني / ص ٤٣٧ .

(٢) المغني (٨ / ٣٥٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣ / ١٥٨) .

(٤) الشرح الممتع (٨ / ٢٥-٢٦) . الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى

بطبعه وتخرّيج أحاديثه وعزو آياته : د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، و د. خالد بن علي المشيقح،

مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٤- أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك ، و لا يجوز القتال تحت راية عمية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَعْصِبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فَقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"^(١).

وقد أخبر بذلك جملة من الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمنهم من وجد نفسه يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور المؤكدة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها!

وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، و لا إمام شرعي يقاتل تحته!

٥- أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، لأنه ثبت أن الأعداء يتربصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن مصالحها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم ، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تنفير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر : يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها، وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾
(التوبة: ٣٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨).

٦- أن الجهاد لا بد فيه من الإعداد، والذين يخرجون للعراق لا إعداد عندهم لا على السلاح و لا معرفة ببلاد الرافدين! و الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لا بد منه. وفي الآية أنه لا بد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال!

٧- أن الذين يخرجون إلى هناك يخرجون الضرر إلى أنفسهم، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنية على الحديث تنص على أنه "لا ضرر و لا ضرار".

عود على بدء؛ في ما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد. وأما إنما تسعى في منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فيه مصلحة وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.

وعليه فليس في هذا ما يقتضي تكفير المملكة العربية السعودية بل هي على الأصل اليقيني الذي لا تدفعه الشكوك والظنون، فهي دولة مسلمة حكومة وشعباً.

المقصد الخامس

أمثلة لمناهج التكفير المعاصر

مناهج التكفير المعاصرة لا تدعو ابتداءً إلى التكفير، ولكنها تجر أصحابها أولاً إلى مفارقة الجماعة، ونبذ السمع والطاعة.

اختلط عليهم باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بباب الخروج على الأئمة، والقتال في الفتنة، فلم يميزوا هذا من هذا!

وضخموا ذنباً رأوها في ولاية الأمر، وفي المجتمع، فحصل منهم الخروج والتكفير! وإنما كانوا يريدون الحكم، والدنيا باسم الدين!

فلا دنيا نالوا، ولا ديناً أقاموا!

قال ابن تيمية رحمه الله: "وكثير ممن خرج على ولاية الأمور - أو أكثرهم - إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار، ثم أنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يُعظّم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه، إما ولاية وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا إن أعطاه منها رضي، وإن منعه سخط، ورجل حلف على سعة بعد العصر كاذباً لقد أُعطي بها أكثر ما أُعطي" (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، حديث رقم (١٠٨). ولفظ الحديث عند مسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة، والشارع أمر كل إنسان بما هو مصلحة له وللمسلمين. فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته، حتى قال عليه الصلاة والسلام: "ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة"^(١).

وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الصحيحين^(٢): "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم".

وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشئ من القتال أعظم من فساد ظلم ولاية الأمور، فلا يزال أخف الفساد بأعظمهما.

ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن النبي ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق،

=

الْفِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية، فلم ينصح، حديث رقم (٧١٥٠)،

(٧١٥١)، ومسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم (١٤٢٢).

ولفظ مسلم: عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرِّيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

(٢) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول ﷺ: "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة

المسلمين"، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥). من

حديث تميم الداري رضي الله عنه.

علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (فصلت: ٥٣)، فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق ، فخيرهُ صدق ، وأمرهُ عدل .

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
(الأنعام: ١١٥) "اهـ" (١).

وقد ذكر الرسول ﷺ خبر الفرق، ودعاة الضلالة، الذين يفرقون الناس عن جماعة المسلمين، ليصبحوا قمة سائغة للذئاب، "وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"، فيقصون الفرد عن الجماعة، ويتزعون يده من السمع والطاعة لولي أمره، فإذا هو يكفر ويقاتل، وإنا لله وإنا إليه راجعون!

عن بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ : هُمْ مِنْ جُلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلُغَتِنَا (٢).

قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

(١) منهاج السنة (٤ / ٥٢٧ - ٥٤٣) باختصار، وهو فصل ممتع نفيس كثير الفوائد كعادته رحمه الله.

(٢) قف على صفة دعاة الضلالة، والرسول يدعو المسلمين إذا كثر هؤلاء بلزوم الجماعة، فهذا سبيل

النجاة من فتنة هؤلاء، لا تكفير الحكام، والخروج عليهم وشحن قلوب الناس ضدهم.

قَالَ : تَلَزُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ : فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١).

عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : كَيْفَ؟

قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ

قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.

قَالَ : قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟

قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ^(٢).

عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟! فَقُلْتُ : لَا.

فَقَالُوا : هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ:

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب

الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٧).

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرًّا؟

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ. قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةً عَلَى دَخَنٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالْزَمَهُ وَإِلَّا فُتِمْتَ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلِ شَجَرَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجِ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ الصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرْبُ. وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟" قَالَ: السَّيْفُ "كَانَ قِتَادَةً يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةً" يَقُولُ: صَلَحَ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخَنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَعَائِنَ^(١).

وإن من المناهج التكفيرية المعاصرة، ما جاءت به الجماعات الآتية:

(١) جماعة الإخوان المسلمين.

(٢) جماعة السرورية.

(٣) جماعة القطبية.

وقبل التعريف بهذه الجماعات، أنبه هنا إلى أن الحكم على الجماعة، لا يعني الحكم على الفرد المعين ممن يعد نفسه منها، إذ لا بد من أن تقام عليه الحجة، وتثبت الشروط وتنتفي الموانع، فإذا عُرِفَ بخطرها، وبفكرها، وثبتت في حقه شروط قيام الحجة، وانتفت الموانع،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٥)، وابن حبان (الإحسان ٢٩٨/١٣). وفيها متابعة لرواية أبي سلام

عن حذيفة التي أعلت بالانقطاع بين أبي سلام وحذيفة رضي الله عنه.

كان حكمه حكمها، والله المستعان.

[وهذه الجماعات بتوجهاتها انتهجت منهجاً يخالف منهج السلف الصالح في أبواب من العلم والعمل، أدى بها إلى الخروج والتكفير!]

وهناك إرهاب فكري منظم لدى الجماعات الحزبية يتضمن محاربة كل من ينتقد الجماعات الحزبية عموماً، وفكر بعض أقطابها وخصوصاً فكر سيد قطب!

وسأذكر ما ذكره الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجدي عن مناهج هذه الجماعة، في كتابه "الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية"، وهو الخبير بالجماعات الحزبية، وله المؤلفات النافعة والمفيدة في العقيدة والفقه والدعوة، مع المعرفة الجيدة بالمناهج الدعوية المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة^(١).

يقول حفظه الله:

"جماعة الإخوان المسلمين"

هم أتباع حسن البناء، ومنهجهم عليه ملاحظات أهمها ما يلي :

- التهاون في توحيد العبادة؛ الذي هو أهم شيء في الإسلام، ولا يصح إسلام عبد إلا به .
- سكوتهم وإقرارهم للناس على الشرك الأكبر؛ من الدعاء لغير الله، والتطوف بالقبور، والنذر لأصحابها، والذبح على أسمائهم، وما إلى ذلك .
- أن هذا المنهج مؤسسه صوفي ؛ له علاقة في الصوفية ؛ حيث أخذ البيعة من عبداً لوهاب الحصافي على طريقته الحصافية الشاذلية .

- وجود البدع عندهم، وتعبدهم بها بل إن مؤسس المنهج ؛ يقرر بأن النبي ﷺ يحضر مجالس ذكرهم ويغفر لهم ما قد مضى من ذنوبهم؛ في قوله :

"صلى الإله على النور الذي ظهرا للعالمين ففاق الشمس والقمر
هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا وسامح الكل فيما قد مضى وجرا

(١) ما بين معقوفتين بتصرف من "فكر التكفير قديماً وحديثاً، وتبرئة أتباع مذهب السلف من الغلو

والفكر المنحرف" للدكتور عبد السلام السحيمي، ص ٩٥.

- دعوتهم إلى الخلافة، وهذا بدعة، فإن الرسل وأتباعهم ما كلفوا؛ إلا بالدعوة إلى التوحيد؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: من الآية ٣٦).

- عدم الولاء والبراء عندهم أو ضعفه، ويتبين ذلك؛ من دعوتهم للتقريب بين السنة والشيعه وقول المؤسس: "نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه". انتهى .

- كراحتهم لأهل التوحيد، وأصحاب الطريقة السلفية، وبغضهم لهم، ويتبين ذلك من كلامهم في الدولة السعودية؛ التي قامت على التوحيد، وتدرس التوحيد في مدارسها، ومعاهدها، وجامعاتها ومن قتلهم لجميل الرحمن الأفغاني؛ لكونه يدعو إلى التوحيد، والذي عنده مدارس يدرس فيها التوحيد .

- تتبعهم عثرات الولاة، والتنقيب عن مثالبهم؛ سواء كانت صدقاً؛ أو كذباً، ونشرها في الشباب الناشئ ليبغضوهم عندهم، وليملؤا قلوبهم حقداً عليهم .

- الحزبية الممقوتة؛ التي ينتمون إليها، فيوالون من أجل هذا الحزب، ويعادون من أجله.

- أخذ البيعة على العمل للمنهج الإخواني بالشروط العشرة التي ذكرها المؤسس "اهـ"^(١).

وقال الشيخ :

"القطبيون"

هم قوم قرءوا مؤلفات سيد قطب، وأخذوا ما فيها من حق وباطل، فتجدهم يدافعون عن سيد إذا انتقده أحد، ولو كان الحق مع المنتقد، ومعلوم؛ أن سيد قطب ليس من رجال العلم الديني والأصل أنه أديب، ثم هو يأخذ بالمذهب الأشعري؛ مذهب التأويل كغيره من علماء مصر، وعنده أخطاء فاحشة وفادحة؛ تصدى لها رجال من أهل العلم، فبينوها، ولما بينوها ثارت عليهم ثائرة القطبيين؛ بالنقد، والكلام، والتجريح فيهم، فحسبنا

(١) الفتاوى الجليلة عن المناهج الدعوية ص ٤٥-٤٧.

الله ونعم الوكيل، فالأصل أن نأخذ بالحق، وأن ندين به الله رب العالمين، وأن نترك كل من نهج منهجاً مبتدعاً. ونجعل أسوتنا رسول الله ﷺ وخلفائه، وأصحابه والتابعين لهم من أئمة الهدى، والله الموفق .

السرورية

تعريف أهل هذا المنهج وانتمائهم:

السرورية: قوم؛ أو حزب؛ ينتمون إلى محمد سرور زين العابدين، وهم عندهم شيء من السنة وشيء من البدعة؛ وأهم الملاحظات عليهم:

- أنهم يقدحون في الولاية، ويتكلمون فيهم بما ينتج عنه شر، وفتنة، وخطورة، والظاهر؛ أنهم يكفرون الولاية؛ لكن هذا إنما مأخوذ من لسان حالهم، ولم يؤخذ من لسان مقالهم؛ لأن الطريقة التي سلكوها هي طريقة الخوارج؛ أو قريية منها؛ علما بأن النصوص توجب السمع والطاعة لولاية الأمر؛ وولاتنا في هذا البلد مسلمون، والله الحمد يحكمون شرع الله في محاكمهم، ويقىمون الحدود، وتكفيرهم؛ أو الكلام فيهم؛ الذي يوجب الخروج عليهم ، ويوجب التمرد عليهم؛ يعد إفساد عظيمًا، لذلك، فإنه ينبغي الحذر من أصحاب هذا المنهج؛ أو التبرؤ منهم؛ لاسيما وهم تناولوا علماء هذا البلد بالسب والشتيم المقدع، وأتهمهم بالخيانة للدين، وهذا أمر يدل على ما وراءه.

- أنهم يدعون إلى الجهاد، وليس مرادهم جهاد الكفار، ولكن الظاهر أن مرادهم ضد الدولة علما بأننا لا نبرئ الدولة من الخطأ، ولا ندعي لها العصمة، ولكن نقول : تجب طاعتهم، ومناصحتهم بطريقة سرية؛ لأنهم مسلمون، والشارع ﷺ قد منع الخروج على الولاية؛ إلا أن يرى الخارج كفرا بواحا معه من الله فيه برهان.

- أنهم يزعمون أن العلماء في هذا البلد لا يفقهون الواقع، ويرد عليهم؛ بأن المفتين؛ والقضاة لم يفتوا في مسألة واحدة، ولم يحكموا في مسألة أيضا؛ إلا بعد أن يعرفوا واقعها؛ والذي يحيط بها من سبب، ومناط للحكم، ومؤثرات فيه، ومن يزعم أن هؤلاء العلماء وهؤلاء القضاة؛ لا يفقهون الواقع، فقد ظلم نفسه، وقال ما لا يجوز له أن يقول، أما

معرفة مكائد الأعداء؛ وما إلى ذلك فهذه من اختصاص الجيش في كل بلد" اهـ^(١).

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية ص ٤٧-٤٨ ، وقد نقلته عن نسخة على الانترنت، في موقع سحاب، و قارن بـ "فكر التكفير قديماً وحديثاً، وتبرئة أتباع مذهب السلف من الغلو والفكر المنحرف" للدكتور عبدالسلام السحيمي، ص ٩٥-١٠١.

الخاتمة

في حقيقة تعظيم الأمر والنهي

اعلم أن [حقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال
فان المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه]^(١).

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

إما إلى تفريط وإضاعة.

وإما إلى إفراط وغلو.

[فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين؛ فانه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه
فتورا وتوانيا وترخيصا أخذه من هذه الخطة فثبطه وأقعدته وضربه بالكسل والتواني والفتور
وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة.

وإن وجد عنده حذرا وجدا وتشميرا ونهضة وأيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد
الزائد وسول له: إن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا وينبغي لك أن تزيد على العاملين وأن لا
ترقد إذا رقدوا ولا تفطر إذا افطروا وأن لا تفتت إذا فثروا، وإذا غسل أحدهم يديه ووجهه
ثلاث مرات فاغسل أنت سبعا، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدي فيحمله على الغلو والمجازة وتعدي الصراط المستقيم كما
يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط
المستقيم هذا بأن لا يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

وقد فتن بهذا أكثر الخلق ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربته ولزوم
الوسط والله المستعان]^(٢).

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضاللتين،
والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا
بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٤.

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٥.

وقد نهى الله عن الغلو بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: من الآية ٧٧). و الغلو نوعان:

نوع يخرج عن كونه مطيعاً؛ كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمى الجمرات بالصخور الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشراً أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع و الاستحسار؛ كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والجور على النفوس في العبادات، والأوراد الذي قال فيه النبي: "إِنَّ [هَذَا] الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ" (١) يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: "لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا فَتَرَ [فَلْيَقْعُدْ]" (٢) رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه ﷺ أنه قال: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا" (٣)، وهم المتعمقون المتشددون.

وفي صحيح البخاري عنه: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشدد في العبادة، حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم في قيام الليل وغيره والأمر بالاعتقاد في العبادة وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وأمر من كان في صلاة فتركها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لَزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُوهُ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ".

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود

تَمَلُّوا" (١).

وفي السنن عنه أنه قال: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله" (٢) أو كما قال.

ومن تعظيم الأمر والنهي أن "ولا يُحْمَلًا على علةٍ توهن الانقياد".

والمعنى أن لا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه.

وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة. وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: "عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ".

(٢) أخرجه أحمد في المسند، (٣٤٦/٢٠)، تحت رقم ١٣٠٥٢، الرسالة)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مما وجدته عبد الله بخط أبيه في كتابه، وفي سنده عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد، يرتقي بها إلى الحسن لغيره، كما قال محققو المسند، وذكرنا من شواهد ما أخرجه البيهقي (١٩/٣) من حديث أنس وزاد فيه: "و لا تبغضن إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبت لا سفراً قطع، و لا ظهراً أبقي، فاعمل عمل امريء يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً" في سنده مولى عمر بن عبدالعزيز لا يعرق، وبنحوه عند القضاعي في مسنده (١٨٤/٢)، تحت رقم (١١٤٧)، عن جابر بن عبد الله، وفي سنده يحيى بن المتوكل، كذاب، ولفظ حديث أنس عند أحمد في المسند: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَظِّ يَدِهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ".

ما عدا شراب خمر العنب معللا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.
ومن العلل التي توهن الانقياد : أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور. وفي بعض الآثار القديمة : "يا بني إسرائيل لا تقولوا لم أمر ربنا ولكن قولوا بم أمر ربنا".

وأيضاً فإنه إذا لم يمثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقاداً للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

وأيضاً فإنه إذا نظر إلى حكم العبادات والتكاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله فقال: أنا اشتغل بالمقصود عن الوسيلة فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوامر العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظم الأمر والنهي وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله فكم عطلت لله من أمر، وأباححت من نهي وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها" اهـ^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) مدارج السالكين (٢/ ٤٩٦-٤٩٨).

ملحق

قد رأيت لأخي أحمد جزاه الله خيراً، فصلاً مهماً في كتابه "المدارج في نقض شبهات للخوارج"، يتعلق بالموضوع فأوردته بكامله، يقول سلمه الله:

"شبهات الطعانين على الأمراء وتفنيدها

الطعن الأول

أن ولاية الأمر لا يحكمون بشرع الله في حكمهم

ومعنى هذا الطعن :

أن الدولة السعودية لا تحكم بالكتاب والسنة ، وإنما تحكم بالقوانين الوضعية!؟

وهذا الطعن باطل من وجوه :

الوجه الأول : أن ولاية الأمر في المملكة العربية السعودية يصرحون ويعلنون في كل مناسبة أنهم يحكمون بشرع الله ، بالكتاب والسنة ولا يرضون بغيرهما بديلاً مهما كان الأمر .

والوجه الثاني : أن لسان الحال أبلغ من لسان المقال ؛ فالواقع الملموس المشاهد يدل دلالة صريحة أن المملكة تحكم بشرع الله في كل مرافق الحياة .

ومجلس هيئة كبار العلماء قرر بالإجماع أن المملكة العربية السعودية - بحمد الله - تحكم شرع الله والمحاكم الشرعية منتشرة في جميع أرجائها ، ولا يمنع أحد من رفع ظلامته إلى الجهات المختصة في المحاكم أو ديوان المظالم .

والوجه الثالث : أن العلماء أثنوا على هذه الدولة المباركة ^(١) ، وبينوا فضلها ومكانتها وخدمتها للإسلام والمسلمين وإقامتها للتوحيد والسنة ومحاربتها للشرك والبدع - جزاها الله عن الإسلام والمسلمين كل خير - .

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - : العداة لهذه الدولة عداة للحق، عداة للتوحيد ، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا : مصر ، الشام ، العراق ، من يدعو إلى التوحيد آلان ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تعبد من دون الله مَنْ ؟ أين هم ؟ أين الدولة التي تقوم بهذه

(١) وقد وفقني الله - عز وجل - لجمع كلمات للعلماء في الثناء على هذه الدولة السنية في رسالة بعنوان

"الدرر السنية في ثناء العلماء على المملكة العربية السعودية" .

الشرعية ؟ غير هذه الدولة ^(١) اسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصالح ونسأل الله أن يعينها على كل خير ونسأل الله أن يوفقها ؛ لإزالة كل شر وكل نقص علينا أن ندعو الله لها بالتوحيد والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال ^(٢) .

وقال أيضاً - رحمه الله تعالى - :

هذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق ونصر بها الدين وجمع بها الكلمة وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصىه إلا الله وليست معصومة وليست كاملة كل فيه نقص فالواجب التعاون معها على إكمال النقص وعلى إزالة النقص وعلى سد الخلل بالتناصح والتواصي بالحق والمكاتبة الصالحة والزيارة الصالحة لا بنشر الشر والكذب ولا بنقل ما يقال من الباطل بل يجب على من أراد الحق أن يبين الحق ويدعو إليه وأن يسعى إلى إزالة النقص بالطرق السليمة وبالطرق الطيبة وبالتناصح والتواصي بالحق هكذا كان طريق المؤمنين وهكذا حكم الإسلام وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة .

أما ما يقوم به - الآن - محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم وهم دعاة شر عظيم وفساد كبير والواجب الحذر من نشراتهم والقضاء عليها وإتلافها وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن . هذه النشرات التي تصدر من الفقيه أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق وتحذيرهم من هذا الباطل ويتركوه ونصيحتي للمسعري والفقيه وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه وأن يعودوا إلى رشدهم وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم ^(٣) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - :

أشهد الله تعالى على ما أقول وأشهدكم أيضاً أنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن - أعني : المملكة العربية السعودية - .

(١) تأمل هذا القول جيداً، وقارنه بمن يزعم - كذباً وزوراً - : أن المملكة العربية السعودية لا تحكم بشرع الله .

(٢) (فتاوى علماء الحرمين في الجماعات) .

(٣) مجموع الفتاوى والمقالات (٩/ ٩٧ - ١٠٠) .

وهذا بلا شك من نعمة الله علينا فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عز وجل أكثر مما نحن عليه اليوم ؛ لأنني لا أدعي الكمال وأنا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله لا شك أننا نخل بكثير منها ولكننا خير - والحمد لله - من ما نعلمه من البلاد الأخرى .
إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر وأمناً بعد خوف وعلماً بعد جهل وعزاً بعد ذل بفضل التمسك بهذا الدين مما أوغر صدور الحاقدين وأقلق مضاجعهم يتمنون زوال ما نحن فيه ويجدون من بيننا وللأسف من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ بنشر أباطيلهم وتحسين شرهم للناس ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(١) .

ولقد عجبت لما ذكر من أن أحد الجهلة هداه الله ورده إلى صوابه يصور النشرات التي ترد من خارج البلاد التي لا تخلو من الكيد والكذب ويطلب توزيعها من بعض الشباب ويشحذ همهم بأن يحتسبوا الأجر على الله .

سبحان الله هل انقلبت المفاهيم ؟ هل يطلب رضى الله في معصيته ؟ هل التقرب إلى الله يحصل بنشر الفتن وزرع الفرقة بين المسلمين وولادة أمورهم؟ معاذ الله أن يكون كذلك^(٢) .
وقال الشيخ صالح اللحيدان - حفظه الله تعالى - :

المملكة العربية السعودية ، مملكة إسلامية - والله الحمد - وبحق يحكمها نظام الإسلام ، وتحكم شريعة الإسلام ، وأصول عملها وأنظمتها مقيدة بأن لا تخالف الإسلام^(٣) .

الطعن الثاني

أنهم يحاربون الدعاة ويضيقون عليهم

ومعنى هذا الطعن :

أن الدولة تؤذي كل من يدعو إلى الله ، وتضيق عليه في دعوته للناس .

وهذا القول باطل مردود من وجوه :

الوجه الأول : أن الواقع المشاهد الملموس يكذب هذه الفرية المزعومة فالمملكة العربية السعودية تحت على العلم ونشره وتحارب الجهل .

(١) (الحشر: ٢) .

(٢) وجوب طاعة السلطان للعريني (٤٩) .

(٣) فتاوى الأئمة في النوازل الملهمة (٣٥) .

والوجه الثاني : أن كل مسلم في هذه البلاد يعلم ما تقوم به وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد من إرسال الدعاة في داخل البلاد وإلى خارجها وإقامة الدروس والندوات والكلمات . وكما يعلم كل مسلم دور رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه البلاد . وهاتان الجهتان على سبيل المثال .

والوجه الثالث : أن أهل العلم وإلى قولهم يسلم كل عاقل منصف بينوا أن هذه الدولة تحترم العلماء ولا تحاربهم .

فقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : ما نصيحتكم لمن يقول إن هذه الدولة تحارب الدين وتضييق على الدعاة ؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - : الدولة السعودية منذ نشأت وهي تناصر الدين وأهله وما قامت إلا على هذا الأساس وما تبذله الآن من مناصرة المسلمين في كل مكان بالمساعدات المالية وبناء المراكز الإسلامية والمساجد وإرسال الدعاة وطبع الكتب وعلى رأسها القرآن الكريم وفتح المعاهد العلمية والكتليات الشرعية وتحكيمها للشريعة الإسلامية وجعل جهة مستقلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل بلد كل ذلك دليل واضح على مناصرتها للإسلام وأهله وشجى في حقوق أهل النفاق وأهل الشر والشقاق والله ناصر دينه ولو كره المشركون والمغرضون . ولا نقول: إن هذه الدولة كاملة من كل وجه وليس لها أخطاء فالأخطاء حاصلة من كل أحد ونسأل الله أن يعينها على إصلاح الأخطاء . ولو نظر هذا القائل في نفسه لوجد عنده من الأخطاء ما يقصر لسانه عن الكلام في غيره ويخجله من النظر إلى الناس ^(١) .

(١) الأجوبة المفيدة (١١٧) .

قال الحارثي معلقاً على كلام الشيخ الفوزان السابق كما في حاشيته على الأجوبة المفيدة (١١٧) : ومن نعم الله علينا: أنه لا يوجد ضريح يعبد ولا يقصد من دون الله كما هو الحال في غير هذه البلاد السعودية . كما أن هذه الدولة قامت بفتح مراكز للدعوة والإرشاد على طول البلاد وعرضها وفتح حلقات لتحفيظ القرآن الكريم في بيوت الله فلا ينبغي أن تغمر هذه الجهود ونلتمس العثرات .

وأما وصف هذه الدولة بأنها تضيق على الدعاة ؛ فنعم : هي تضيق على دعاة الضلالة والمخالفين لمنهج السلف الصالح فجزاها الله عنا وعن الإسلام كل خير . وإنه من واجب السلطان : أن لا يسمح لكل أحد أن "يهرف بما لا يعرف" وإلا لفسدت العقائد باختلاف المناهج والمشارب . فهؤلاء دعاة الصوفية وهؤلاء دعاة الروافض وهؤلاء دعاة التبليغ وهؤلاء دعاة الإخوان المسلمون وهؤلاء دعاة

وقال الشيخ مقبل الوداعي - رحمه الله تعالى - في معرض كلامه عن محاسن الدولة السعودية :
 من ذلك - أيضاً - تكريمهم للعلماء فقد أوصاهم والدهم عبد العزيز - رحمه الله تعالى - بذلك فهم
 يجلون العلماء ويقدرونهم غاية التقدير ولكن هناك علماء سوء يتكلمون في الحكومة السعودية وربما
 يكفرونها . فينبغي التمييز بين أهل العلم : من كان على عقيدتهم أي على عقيدة التوحيد فينبغي أن
 يكرم ، ومن كان على العقائد البدعية أو الحزبية هؤلاء الحزبيون شر ، هم يهينون أنفسهم للوثوب
 على الدولة متى تمكنوا ؛ فينبغي أن لا يمكنوا من شيء وألا يساعدوا على باطلهم ، اللهم إلا إذا
 كان من باب التأليف إذا علم أنهم سيرجعون . إن إكرامهم لأهل العلم يعتبر منقبة لهم وإحساناً إلى
 دولتهم وإلى والدهم تنفيذاً لوصيته - رحمه الله تعالى - فجزاهم الله خيراً - ^(١) .

الطعن الثالث

أنهم كفار ؛ لأنهم يوالون الكفار

ومعنى هذا الطعن :

أن الدولة تحب الكفار وتنصرهم وتواليهم وهذا كفر وردة عن الإسلام .

وهذا إفك مبين وقول باطل لما يلي :

هناك أمور ليست من المولاة وإنما هي مجرد معاملة أباها الإسلام ، وهؤلاء القائلون بهذا الكلام لم
 يفرقوا بين المعاملة في البيع والشراء والمولاة ، وكذا لم يفرقوا بين المدارة لخطر الكفار وبين الموالاة .
 والسبب في ذلك هو إما جهلهم بأحكام الإسلام وإما الهوى والبدع والضلال ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَنَلاَيْنَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ^(٢) . وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=

السياسة وهؤلاء دعاة التكفير وغيرهم وغيرهم. فلو سمح لهؤلاء وهؤلاء فماذا عسى أن تكون
 البلاد ؟ نسأل الله السلامة والعافية .

(١) (براءة الذمة) كلمة كانت يوم الخميس ١٥ / ١ / ١٤٢٢ هـ . وهي مشاهداته في السعودية .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٦ / ٩٩ رقم ٢٩١٦ - فتح) ومسلم في الصحيح (١١ / ٤٠٤ رقم ١٦٠٣ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ" ^(١) .

فهل يقول مسلم عاقل يعي ما يقول : إنَّ هذه من النبي ﷺ موالاة ومحبة للكفار ؟!! - حاشاه بأبي هو وأمي ﷺ - هذا ما لا يقوله مسلم .

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : إنه بسبب الأحداث التي وقعت أصبح بعض المسلمين يوالي الكفار ، وكذلك لفتوى سمعها من أحد طلاب العلم ، فما حكم ذلك ؟
فأجاب - حفظه الله تعالى - : ما أظن مسلماً يوالي الكفار لكن أنتم تفسرون الموالاة بغير معناها ، فإن كان يواليهم جاهل أو ماهو بمسلم ، من المنافقين .

أما المسلم فإنه لا يوالي الكفار لكن هناك أفعال - تحسبونها موالاة وهي ليست موالاة - مثل البيع والشراء مع الكفار ، مثل الإهداء للكفار ، هذا جائز ولا هو من الموالاة ، هذا من المعاملات الدنيوية ، تبادل المصالح ، مثل استئجار الكافر لعمل ، هذا ماهو من الموالاة هذا من تبادل المصالح ، ويجوز أن المسلم يؤجر نفسه للكافر إذا احتاج ؛ لأن هذا من باب تبادل المنافع ، ما هو من باب المحبة والمودة حتى الوالد الكافر يجب على ولده أن يبر به وليس هذا من باب المحبة .

فهناك أشياء من التعاملات مع الكفار وكذلك الهدنة والعهد والأمان مع الكفار ، هذا يجري ، وليس هو من الموالاة ، فهناك أشياء يظنها بعض الجهال أنها موالاة ، وهي ليست موالاة ، هناك الإدارة إذا كان على المسلمين خطر وداروا الكفار ؛ لدفع الخطر هذا ليس من الموالاة ، وليس هو من المداينة ، هذا مداراة وفرق بين المداراة وبين المداينة ، المداينة لا تجوز لكن المداراة إذا كان على المسلمين أو على المسلم خطر ودفعه وداراً الكفار لتوقي هذا الخطر فهذا ليس من المداينة وليس من الموالاة ، هذه الأمور تحتاج إلى فقه ، تحتاج إلى معرفة ، أما أن كل شيء مع الكفار يفسر بأنه موالاة ، هذا من الجهل ومن الغلط أو من التلبيس على الناس .

الحاصل أنه لا يدخل في هذه الأمور إلا الفقهاء وأهل العلم لا يدخل فيها طلبة العلم وأنصاف المتعلمين ويخوضون فيها ، يحللون ويحرمون ويتهمون الناس ويقولون هذه موالاة ، وهم ما يدرون ولا يعرفون الحكم الشرعي هذا خطر ، خطر على القائل ؛ لأنه قال على الله بغير علم ^(٢) . انتهى .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٤٨١ رقم ٣٠١٤ - فتح) ومسلم في

الصحيح (١٢/٧٣ رقم ١٧٤٤ - نووي) .

(٢) (فتاوى في التكفير والموالاة) .

وليس التبرع للكفار بالأموال ولو كثرت من الموالاة .

فقد سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : ما حكم التبرع للكفار بالأموال الطائلة

؟

فأجاب : إذا كان لمصلحة المسلمين ما في مانع ، ندفع شرهم حتى الزكاة يعطى فيها المؤلفة قلوبهم ممن يرجى كف شره ، الكافر الذي يرجى كف شره عن المسلمين يعطى من المال من الزكاة التي هي فرض ، فكيف لا يعطى من المال الذي ما هو بزكاة ؛ لأجل دفع ضررهم عن المسلمين ، وهذا أيضاً من التي يظنها بعض الجهال من الموالاة ، هذه مداراة لخطرهم وشرهم عن المسلمين ^(١) انتهى .

وقال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله تعالى - : عندنا في الشرع ، وعند أئمة التوحيد ، لفظان لهما معنيان يلتبس أحدهما بالآخر عند كثيرين :

الأول : التولي .

الثاني : الموالاة .

التولي : مكفر .

الموالاة غير جائزة

والثالث : الاستعانة بالكافر واستتجاره : جائزة بشروطها .

فهذه ثلاث مسائل :

أما التولي : فهو الذي نزل فيه قول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢) .

وضابط التولي : هو نصرة الكافر على المسلم وقت حرب المسلم والكافر ، قاصداً ظهور الكفار على المسلمين .

فأصل التولي : المحبة التامة ، أو النصرة للكافر على المسلم ، فمن أحب الكافر لدينه ، فهذا قد تولاه تولياً ، وهذا كفر .

وأما موالاة الكفار : فهي مودتهم ، ومحبتهم لدنياهم وتقديهم ورفعهم وهي فسق وليست كفراً . قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله

(١) فتاوى في التكفير والموالاة .

(٢) (المائدة : ٥١) .

﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١) .

قال أهل العلم : ناداهم باسم الإيمان ، وقد دخل في النداء من ألقى المودة للكفار ، فدل على أن فعله ليس كفراً ، بل ضلال عن سواء السبيل ؛ وذلك لأنه ألقى المودة وأسر لهم ؛ لأجل الدنيا ، لا شكاً في الدين .

ولهذا قال النبي ﷺ لمن صنع ذلك : " ما حملك على ما صنعت ؟ " قال : والله ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي .

فمن هذا يتبين : أن مودة الكافر والميل له لأجل دنياه ليس كفراً إذا كان أصل الإيمان والاطمئنان به حاصلًا لمن كان منه نوع موالاة .

وأما الاستعانة بالكافر أو استتجاره : فهذا قال أهل العلم بجوازه في أحوال مختلفة ، يفتي أهل العلم في كل حال ، وفي كل واقعة بما يروونه يصح أن يفتي به^(٢) .

وقال أيضاً - حفظه الله تعالى - : عقد الإيمان يقتضي موالاة الإيمان والبراءة من الكفر لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٣) ، وعقد الإيمان يقتضي البراءة من المعبودات والآلهة المختلفة ومن عبادتهم لقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ . إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ . وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٤) .

فأساس الإيمان هو الولاء للإيمان والبراءة من الكفر وعبادة غير الله جل وعلا ، ويتضمن ذلك موالاة أهل الإيمان والبراءة من أهل الكفر على اختلافهم مللهم .

هذه الموالاة منها ما يكون للدنيا ، ومنها ما يكون للدين ، فإذا كانت للدنيا فليست بمخرجة من الدين ، ومما قد يكون في بعض الأنواع من الموالاة في الدنيا : من الإكرام أو البشاشة أو الدعوة أو المخالطة ما قد يكون مأذوناً به ما لم يكن في القلب مودة لهذا الأمر ، من مثل ما يفعله الرجل مع زوجته النصرانية ، ومن مثل ما يفعله الابن مع أبيه غير المسلم ، ونحو ذلك مما فيه إكرام وعمل في

(١) (الممتحنة : ١) .

(٢) الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن (٥٠-٥٢) .

(٣) (المائدة : ٥٥-٥٦) .

(٤) (الزخرف : ٢٦-٢٨) .

الظاهر ، ولكن مع عدم المودة الدينية في الباطن، فإذا كانت الموالاة للدنيا فإنها غير جائزة إلا في ما استثنى كما ذكرنا في حال الزوج مع الزوجة أو الابن مع أبيه مما يقتضي معاملة وبراً وسكوناً ونحو ذلك .

أما القسم الثاني : فأن تكون الموالاة للدنيا ولكن ليس لجهة قرابة وإنما لجهة مصلحة بحتة في أمر الدنيا وإن فرط في أمر دينه ، فهذه موالاة غير مكفرة ؛ لأنها في أمر الدنيا ، وهذه التي نزل فيها قول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾^(١) ، وهنا أثبت أنهم ألقوا بالمودة وناداهم باسم الإيمان، قال جمع من أهل العلم : مناداة من ألقى المودة باسم الإيمان دل على أن فعله لم يخرج من اسم الإيمان .

هذا مقتضى استفصال النبي ﷺ من حاطب رضي الله عنه حيث قال له في القصة المعروفة : " يا حاطب ما حملك على هذا ؟ - يعني : أن أفشى سر رسول الله ﷺ - فبين أن حملة عليه الدنيا وليس الدين .

القسم الثالث : موالاة الكافر لدينه ، يواليه ويحبه ويوده وينصره ؛ لأجل ما عليه من الشرك ومن الوثنية ونحو ذلك ، يعني محبة لدينه ، فهذا مثله ، هذا موالاة مكفرة ؛ لأجل ذلك ، والإيمان الكامل ينتفي مع مطلق موالاة غير المؤمن ؛ لأن موالاة غير المؤمن بمودته ومحبتة ونحو ذلك منافية للإيمان الواجب لقول الله جل وعلا ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) .

أما مظاهره المشركين وإعانتهم على المسلمين هذا من نواقض الإسلام ، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة ، وذكره العلماء - ومنهم : شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : في النواقض العشر الناقض الثامن .

وهذا الناقض مبني على أمرين :

الأول : المظاهرة .

والثاني : الإعانة .

قال : (مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين) .

والمظاهرة : أن يتخذ أو أن يجعل طائفة من المسلمين أنفسهم ظهراً للكافرين ، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم ، يحمونهم ، وينصرونهم ، ويحمون ظهورهم ويبيضتهم .

(١) (الممتحنة : ١) .

(٢) (المجادلة : ٢٢) .

هذا مظاهره بمعنى أنه صار ظهراً لهم .

قول الشيخ - رحمه الله - : (مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين) مركبة من أمرين :
المظاهرة ، بأن يكون ظهراً لهم ، بأي عمل ، أي يكون ظهراً يدفع عنهم ويقف معهم ويضرب المسلمين ؛ لأجل حماية هؤلاء .

وأما الثاني : فإعانة المشرك على المسلم ، فضابطها أن يعني قاصداً ظهور الكفر على الإسلام ؛ لأن مطلق الإعانة غير مكفرة ؛ لأن حاطب رضي الله عنه حصل منه إعانة لهم ، إعانة المشركين على الرسول ﷺ بنوع من العمل ، والإعانة بكتابة سر رسول الله ﷺ والمسير إليهم لكن النبي ﷺ استفصل منه ، فدل على أن الإعانة تحتاج إلى استفصال ، والله جل وعلا قال في مطلق العمل هذا ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١) لكن ليس بمكفر إلا بقصد ، فلما أجاب حاطب بأنه لم يكن قصده ظهور الكفر على الإسلام قال : يا رسول الله ، ما فعلت هذا رغبة في الكفر بعد الإسلام ، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا له يد يدفع بها عن أهله وماله ، وليس لي يد في مكة ، فأردت أن يكون لي بذلك يد ، فقال النبي ﷺ : " إن الله اطلع إلى أهل بدر فقال : " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " .
وحاطب رضي الله عنه فعل أمرين :

الأمر الأول : ما استفصل فيه وهي مسألة : هل فعله قاصداً ظهور الكفر على الإسلام ، ومحبة للكفر على الإسلام ؟ لو فعل ذلك لكان مكفراً ولم يكن حضوره لأهل بدر غافر لذنبه ؛ لأنه يكون خارجاً عن أمر الدين .

الأمر الثاني : أنه حصل منه نوع إعانة لهم ، وهذا الفعل فيه ضلال وفيها ذنب والله جل وعلا قال ﴿تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ إلى قوله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٢) أي في إبراهيم ومن معه .

وهذا يدل على أن الاستفصال في هذه المسألة ظاهر ، فالإعانة فيها استفصال ، وأما المظاهرة بأن يكون ظهراً لهم ويدفع عنهم ويدراً عنهم ما يأتيهم ويدخل معهم ضد المسلمين في حال حربهم لهم هذا من نواقض الإسلام التي بينها أهل العلم^(٣) .

(١) (المتحنة : ١) .

(٢) (المتحنة : ١-٦) .

(٣) فتاوى الأئمة في النوازل الملهمة (١٨٥-١٨٠) .

الطعن الرابع

أنهم كفار ؛ لأن المنكرات والمعاصي منتشرة في المجتمع

ومعنى هذا الطعن :

أن الوقوع وارتكاب وفعل المنكرات والمعاصي كفر يخرج من الملة ، وهذه الدولة واقعة في ذلك فهي كافرة عندهم .

وهذا القول باطل من وجوه :

الوجه الأول : أن المعاصي ثلاثة أنواع :

الأول : الكفر والشرك .

والثاني : البدع .

والثالث : الذنوب كبائر وصغائر .

- وأشدّها وأعظمها الكفر والشرك .

- ويتلوها البدع والأهواء .

- ويتلوها الذنوب كبائر ثم صغائر .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : " لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء " ^(١) .

قال المروذي : قلت لأبي عبد الله من مات على الإسلام والسنة مات على خير؟ فقال : اسكت . بل مات على الخير كله ^(٢) اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظل ^(٣) وقال في الذي يشرب الخمر : " لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله " ^(٤) وقال في ذي الخويصرة : " يخرج من ضئضئ هذا أقوام

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (١٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١١١)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه الذهبي في النبلاء (٢٩٦/ ١١) .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢/ ٣٣٨ رقم ١٨٥٤ - نووي) من حديث أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢/ ٧٥ رقم ٦٧٨١ - فتح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين — وفي رواية : من الإسلام — كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة" ^(١).

ثم إن أهل المعاصي ذنوبهم : فعل بعض ما نهوا عنه من سرقة أو زنا أو شرب خمر أو أكل مال بالباطل

وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين ^(٢) اهـ

وسئل الشيخ صالح الفوزان — حفظه الله تعالى — : أيهما أشد عذاباً : العصاة أم المبتدعة؟

فأجاب — حفظه الله تعالى — :

المبتدعة أشد؛ لأن البدعة أشد من المعصية والبدعة أحب إلى الشيطان من المعصية؛ لأن العاصي يتوب أما المبتدع فقليل ما يتوب؛ لأنه يظن أنه على حق بخلاف العاصي فإنه يعلم أنه عاص وأنه مرتكب لمعصية ، أما المبتدع فإنه يرى أنه مطيع وأنه على طاعة ؛ فلذلك صارت البدعة — والعياذ بالله — شراً من المعصية ولذلك يحذر السلف من مجالسة المبتدعة ؛ لأنهم يؤثرون على من جالسهم وخطرهم شديد .

لا شك أن البدعة شر من المعصية وخطر المبتدع أشد على الناس من خطر العاصي ولهذا قال السلف : اقتصاد في سنة خير من اجتهد في بدعة ^(٣) اهـ .

وهذه الدولة — بحمد الله — تقيم التوحيد وتدعو إليه وتحارب الشرك وتحذر منه، كما أنها تحي السنة وتنشرها بين الناس، وتحمد البدعة وأهلها .

نعم هناك ذنوب ومعاصي وهذا تقصير لا يستوجب الكفر ، ومن يكفر بها فقد وقع في مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي .

قال العلامة عبد العزيز ابن باز — رحمه الله تعالى — : هذه الدولة بحمد الله لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها وإنما الذي يستبيح الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/٣٧٦ رقم ٣٣٤٤-فتح) ومسلم في الصحيح (٧/٢٢٦ رقم ١٠٦٤-

نووي) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) المجموع (١٠٣/٢٠) .

(٣) الأجوبة المفيدة (٨) .

المسلمين بالذنوب ويقاتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان^(١) .

وسئل العلامة محمد ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : جرى بيني وبين أحد الإخوة المتحمسين كلام ويستعرض المنكرات !

فقلت له : إننا - ولله الحمد - أحسن من غيرنا .

فقال : ليس هذا صحيح ، بل نحن أسوأ من غيرنا !!

فما تعليق فضيلتكم على ذلك ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - :

الظاهر أن هذا ما فقه الواقع إلى الآن ، هذا ممن فاته فقه الواقع .

لا نستطيع أن نعين أو نحدد دولة من الدول ونقول : اخرج إليها وانظر لكن هو لو أصغى بنصف أذنه لسمع ما يكون في الدول الإسلامية لاعترف اعترافاً لا ينكر فيه أن بلادنا - ولله الحمد - خير بلاد المسلمين على ما فينا من نقص في رعيتنا ورعاتنا .

هل رعيتنا تمشي على صواب في كل شيء أو هم كلهم يمشون على صواب ؟
ليس الكل يمشي على صواب ، وليس من مشى على صواب يمشي في كل شيء . عندنا خلل كثير في رعيتنا : الكذب موجود ، الغش موجود ، والحسد موجود ، والغيبة موجودة وعدم النصح للولاة موجود هذا خلل .

والأمة إذا ظلمت سلط عليها الولاة قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٢) .

لماذا نريد من ولاتنا أن يستقيموا على ما كان عليه أبو بكر وعمر ! ونحن على هذا الوضع؟
من أراد ذلك فإن هذا في الحقيقة لم يعرف حكمة الله وسنة الله ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٣) .

نحن شعبنا يقصر لا شك ، ولاتنا عندهم تقصير أيضاً ما هم كاملين عندهم نقص كثير والشعب عندهم نقص كثير .

فنحن لا شك أن عندنا نقصاً وتقصيراً وتفريطاً لا رعيتنا ولا رعاتنا ولكن إذا نظرنا - ولله الحمد

(١) مجموع الفتاوى والمقالات (٤/ ٨٩-٩٧) .

(٢) (الأنعام: ١٢٩)

(٣) (الأنعام: ١٢٩) .

- إلى من حولنا وجدنا أن بيننا وبينهم فرقاً كبيراً .

وليت هذا القائل يخرج - ولا يبعد - وينظر!

ألم تعلموا أنه في بعض البلاد الإسلامية من يعلن شرب الخمر في الأسواق ولا يقال لأحد شيء ، لا تقام الحدود ولا تؤخذ الحقوق ، ومن أراد الاطلاع فليتقدم قليلاً يسافر وينظر لكن لا يعني هذا أنني أقول هذا كإبرة مخدرة ، نحن نريد حالاً أحسن من هذا ولا نريد أن نتردى ، كل منكم في نقص بالنسبة للحكام أو بالنسبة للرعية ، نريد أن نتقدم ؛ لأن هذه البلاد هي وجهة البلاد الإسلامية ! أين يتوجه الناس في صلاتهم ؟ إلى الكعبة في بلدهم في حياتهم إلى الكعبة ، بعد مماقم إلى الكعبة ! هذه البلاد هي أم الإسلام ومكة هي أم القرى .

وخلاصة جوابي : أن هذا الأخ قد ظلم نفسه فيما قال عن هذه البلاد وقد اعتدى على أهل هذه البلاد وعلى البلاد أيضاً ، وأرى أن عذره في ذلك أنه لم يفقه الواقع في البلاد الأخرى ولو فقه لعرف الفرق بين بلادنا والبلاد الأخرى .

فأنا لا أقول : أنه ينبغي أن تقتصر على ما نحن عليه ! لا تقتصر على هذا عندنا ظلم كثير ، بل الواجب علينا أن نتقدم إلى ما كان عليه سلفنا الصالح ^(١) .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : ما هو ردكم على من يقول: أكثر الشر في بلد التوحيد مصدره الحكومة وأن الولاة ليسوا بأئمة سلفيين ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : ردنا على هذا كالذين قالوا للنبي ﷺ إنه مجنون وشاعر ، وكما يقال : لا يضر السحاب نبج الكلاب ، لا يوجد - الحمد لله - مثل بلادنا اليوم في التوحيد وتحكيم الشريعة ، وهي لا تخلو من الشر كسائر بلاد العالم ، بل حتى المدينة النبوية في عهد النبي ﷺ وجد من بعض الناس شر ، لقد حصلت السرقة ، وحصل الزنا ^(٢) .

وإذا تقرر وظهر أن هذه الدولة ما وقعت - بحمد الله - في الكفر ، وإنما وقعت في بعض المعاصي والذنوب ، فلنعلم أنه من الخطأ القول بأن هذه الدولة فاسقة لا خير فيها فضلاً عن تكفيرها ؛ لأننا لو قلنا : إن ما يقع فيها من الذنوب والمعاصي يقدر مثلاً بثلاثة مليون معصية ، فلننظر ما يقع فيها من الحسنات والطاعات والخيرات كم يقدر ؟ ولنقدر كل عمل منها بمليون حسنة .
فأقول مستعيناً بالله تعالى :

(١) (الوقية في أعراض العلماء والأمرء) .

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (٥٨) للحصين .

- أولاً : رعاية وتوسعة الحرمين الشريفين .
- ثانياً : بناء المساجد في داخل المملكة وخارجها .
- ثالثاً : الاهتمام بأمر الحج وتسهيل سبله للحجاج .
- رابعاً : طباعة المصحف الشريف وتوزيعه داخل المملكة وخارجها ^(١) .
- خامساً : إرسال الدعاة وإقامة الدروس العلمية داخل المملكة وخارجها .
- سادساً : توزيع الكتب الشرعية على طلاب العلم داخل المملكة وخارجها .
- سابعاً : بناء المستشفيات داخل وخارج المملكة .
- ثامناً : توزيع الأطعمة والأشربة وما يحتاج إليه المساكين .
- تاسعاً : إعانة المسنين والمعاقين .
- عاشراً : كفالة الأيتام والأرامل داخل المملكة وخارجها .
- إذن هذه عشرة ملايين حسنة أمام ثلاثة ملايين سيئة والله عز وجل يقول في كتابه الكريم ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ ^(٢) .
- أفلا تذهب الحسنات السيئات ، والله عز وجل يقول ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ^(٣) .
- وقد وقع حوار جميل في هذا المعنى بين معاوية والمسور - رضي الله عنهما - :
- فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه قدم وافداً على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه فقضى حاجته ثم دعاه فآخلاه .

فقال معاوية رضي الله عنه : يا مسور ما فعل طعنك على الأئمة ؟

فقال المسور رضي الله عنه : دعنا من هذا . وأحسن فيما قدمنا له .

(١) أخرج الترمذي في السنن (٥/ ١٦١ رقم ٢٩١٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ أَلَمْ حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" . والحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ١٦٤) .

وقال ابن الجوزي في فنون الألفان (٢٤٦) : أجمعوا على ثلاثمائة ألف حرف ، واختلفوا في الكسر الزائد على ذلك .

(٢) (الأنعام: ١٦٠) .

(٣) (هود: ١١٤) .

فقال معاوية رضي الله عنه : لا والله لتكلمن بذات نفسك والذي تعيب علي .

فقال المسور رضي الله عنه : فلم أترك شيئاً أعيبه عليه إلا بينته له .

فقال معاوية رضي الله عنه : لا بريء من الذنب ، فهل تعد يا مسور مالي من الإصلاح في أمر العامة ، فان الحسنه بعشر أمثالها . أم تعد الذنوب وتترك الحسنات ؟

فقال المسور رضي الله عنه : لا والله ما نذكر إلا ما ترى من هذه الذنوب .

فقال معاوية رضي الله عنه : فإننا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه ، فهل لك يا مسور ذنوب في خاصتك تخشى أن تهلكك إن لم يغفرها الله ؟

فقال مسور رضي الله عنه : نعم !

فقال معاوية رضي الله عنه : فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة مني ؟ فوالله لما ألي من الإصلاح أكثر مما تلي ولكن والله لا أخبر بين أمرين بين الله وبين غيره إلا اخترت الله تعالى على ما سواه . وإنا على دين يقبل الله فيه العمل ويجزي فيه بالحسنات ويجزي فيه بالذنوب إلا أن يعفو عمن يشاء فأنا احتسب كل حسنة عملتها بأضعافها . وأوازي أموراً عظماً لا أحصيها ولا تحصيها .

من عمل لله في إقامة صلوات المسلمين والجهاد في سبيل الله عز وجل والحكم بما أنزل الله تعالى والأمر بالتي لست تحصيها وإن عدتها لك فتفكر في ذلك .

فقال المسور رضي الله عنه : فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ما ذكر .

فلم يسمع المسور بعد ذلك يذكر معاوية إلا استغفر له ^(١) .

لكن يجب أن نعلم أن الحسنات والسيئات بيد الله عز وجل وهي من علم الغيب وليس لنا أن نجزم بأن فلاناً قبلت حسنته أو كتبت سيئته ، أو فلاناً يغفر الله له أو لا يغفر الله له . ليس لنا إلا رجاء القبول والمغفرة وخوف كتابة السيئات وعدم القبول .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١ / ٣٤٤ رقم ٢٠٧١٧) والخطيب في تاريخه (١ / ٢٠٨) . وهو صحيح الإسناد .

قال أبو عبد الله محمد المناوي في كتابه "طاعة السلطان" (٣٠) : لا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور أو فاسق يقع في كل محذور ، فواجب على كل واحد من الرعية أن يرغب إلى الله بنصرة السلطان وأن يبذل له نصحه بصالح دعائه ؛ فإن في نصرته وصلاحه صلاح البلاد والعباد .
والسلطان معذور ؛ لانتشار الأمور عليه وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة ، وقلة الناصح له ، وكثرة المدلس عليه والطامع . اهـ .

فَعَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ .
وإنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : " مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ
" . أَوْ كَمَا قَالَ ^(١) .

وعن الزبرقان قال : كنت عند أبي وائل فجعلت أسب الحجاج وأذكر مساويه .

فقال : لا تسبه . وما يدريك لعله قال : اللهم اغفر لي فغفر له ^(٢) .

ورحمة الله واسعة ليس لنا أن نضيقها أو نحجرها فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَمَا كَلْبٌ
يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَعَفَّرَ لَهَا
بِهِ ^(٣) .

قال الشيخ العلامة محمد أمان الجامي - رحمه الله تعالى - : إنكار المنكر شيء وتكفير الناس
لأجل انتشار المنكر شيء آخر . وقوع المعاصي والمنكرات في البشر أمر لا بد منه .

لماذا نزلت الحدود والتعزيرات والعقوبات ؟ لأن الله يعلم أنه خلق هذا البشر فيهم نزعات مما
يوقعهم في المعاصي وهو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وعدهم بالتوبة لمن تاب إليه .

إذا كان يتصور بعض الناس أن المجتمع الإسلامي هو ذلك المجتمع الذي لا تقع فيه المنكرات
والمعاصي ! هذا تصور خاطئ لم يحصل ولن يحصل : خير مجتمع عاش على وجه الأرض المجتمع الذي
كان يقوده رسول الله ﷺ وهل ذلك المجتمع سلم من المعاصي ؟ لا ! شربت الخمر وحصلت
السرقه وفاحشة الزنا كل ذلك وقع ! وهل أخرج ذلك الدولة الإسلامية المحمدية من كونها دولة
إسلامية ؟ لا .

إذن الدولة الإسلامية هي التي تقيم الحدود إذا وقعت المعاصي وتعاقب الجاني في ذوات الحدود
بالحد وفيما دون ذلك بالتعزير .

هذا هو الحاصل عندنا - بحمد الله - ماذا تريد أكثر من هذا .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦/ ٢٦٥ رقم ٢٦٢١- نووي) . وَمَعْنَى : (يَتَأَلَّى) يَحْلِفُ ، وَالْأَلْيَةُ الْيَمِينُ .

(٢) أخرجه هناد السري في الزهد (٢/ ٤٦٤ رقم ٩٣١) ومن طريقه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية

(٤/ ١٠٢) ، وهو صحيح . وانظر : مشيخة شهدة (١٥٨ رقم ١١٠) وفتاوى اللجنة الدائمة

(١/ ٧٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٦/ ٥١١ رقم ٣٤٦٧- فتح) ومسلم في الصحيح

(١٤/ ٣٤٨ رقم ٢٢٤٥- نووي) .

صحيح نحن معترفون بالتقصير لسنا كسلفنا الصالح لا نحن طلاب العلم ولا حكامنا ولا مجتمعنا
النقص حاصل والتقصير حاصل ولكن كما قلت غير مرة لن نترل عن درجة المؤمن الضعيف ، المؤمن
القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير لا نترل عن هذه الدرجة — أي لسنا
بكفار — .

ومن يريد — مرة أخرى — مجتمعاً لا تقع فيه المعاصي والمنكرات كأنه يريد أن يتصور مجتمعاً من
الملائكة يرأسهم جبرائيل هذا غير واقع نتحدث عن المستحيل نحن بشر ولكن إن كنت ذا إنصاف
قارن بين هذا البلد وبين المجتمع الذي أنت تعيش فيه وبين المجتمعات الأخرى التي أعرضت عن
الإسلام إعراضاً كلياً مع الانتساب إلى الإسلام إنما تعرف الأشياء بأضدادها ^(١) اهـ .

وسئل الشيخ العلامة محمد أمان الجامي — رحمه الله تعالى — : ما هو قولك فيمن يسأل هل هذه
الدولة إسلامية ؟

فأجاب — رحمه الله تعالى — :

إن كنت تشك في إسلامية دولتك هذه إن كنت منها ، إما أنك لم تفهم الإسلام أو أنك
مخدوع ، معنى الدولة الإسلامية : الدولة التي تتبنى الإسلام ديناً وشرعية ، لا تستورد الأحكام لا من
الشرق ولا من الغرب تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في بلدها وعلى شعبها هذه هي الدولة
الإسلامية ، وليس من شروط الدولة الإسلامية أن يكون الحكم والمحكومون معصومين ! هذه
النقطة التي تدندن حولها كما سمعت غير مرة : كيف تقول هذه الدولة إسلامية مع انتشار المعاصي
والفجور والفسوق ؟!

أقول : على الرغم من انتشار المعاصي والفجور والفسوق فهي دولة إسلامية .

أعود فأقول مرة أخرى : لم توجد دولة إسلامية في تاريخ الإسلام الطويل : يكون
الحكام والمحكومون — جميعاً — معصومين لا يعصون الله لا تنتشر فيهم المعاصي ما وجدت ، لم
يوجد حاكم مسلم معصوم بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وذلك المجتمع المثالي الذي كان يحكمه رسول الله عليه الصلاة والسلام وقعت في ذلك المجتمع
جريمة الزنا وشرب الخمر فأقيمت الحدود على من ارتكب ذلك ووقع مثل ذلك في عهد الخلفاء
الراشدين .

إذن العصمة أو عدم وقوع المعاصي في المجتمع ليس شرطاً ليكون المجتمع إسلامياً ولتكون الدولة
إسلامية بل وقع في تاريخنا من بعض الخلفاء من شرب ومن عرف بالظلم والفتك مع ذلك كان

(١) ٢٧ سؤالاً في الدعوة والسلفية (ب) .

الصحابة يصبرون على ذلك فيطيعون في غير المعصية ، يصلون خلفهم ويحجون معهم ، ويجاهدون معهم كل ذلك حفظاً على كلمة الإسلام على الوحدة .

الإسلام يهتم كل الاهتمام بالوحدة التوحيد والوحدة هما الأساس في الدولة الإسلامية؛ لذلك :
 طالما التوحيد موجود والوحدة — إن شاء الله موجودة — فنسأل الله السلامة من الذين يحاولون أن يفرقوا هذه الوحدة ويأتوا بالجماعات هذا شر مستطير ، الوحدة أهم شيء في الدولة الإسلامية عاش المسلمون على وحدة عظيمة موحدة وعلى التوحيد ومع ذلك تقع المعاصي على اختلاف عصورهم وإن كانت في وقت أكثر ونحن أضعف منهم إيماناً وأكثر منهم تقصيراً ونقصاً ، إيماننا انقص وتطبيقنا أضعف : "ما من عام إلا والذي بعده شر منه" ^(١) هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ليصدق هذا الحديث ، نحن نعتز بنقصنا وتقصيرنا وضعف إيماننا ولكننا مسلمون دولتنا إسلامية والمجتمع إسلامي ونحن مسلمون لا نزل عن درجة المؤمن الضعيف يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" ^(٢) .

بحمد الله فينا الخير وفي حكامنا الخير وفي مجتمعنا الخير ، الخير الكثير ولكنه خير فيه دخن نعرف بذلك . هذا معنى الدولة الإسلامية .

إذن الملخص : هذه الدولة إسلامية ، والمجتمع إسلامي ، ونحن مسلمون مع ما ذكرت من التقصير وضعف الإيمان وضعف التطبيق ^(٣) اهـ

وسئل الشيخ الفوزان : هل يكفر من زين الفواحش والرذائل للناس ؟
 فأجاب حفظه الله :

الذين يدعون إلى الكفر يكفرون أما إذا كانوا يدعون الناس إلى المعاصي التي هي دون الكفر والشرك فهؤلاء لا يكفرون ولكن يأثمون بهذا قال ﷺ : "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أحور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً" ^(٤) . قال تعالى ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٣/١٩ رقم ٧٠٦٨-فتح) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦/٣٢٩ رقم ٢٦٦٤-نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حقوق الإنسان (١/ب) .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦/٣٤٧ رقم ٢٦٧٤-نووي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ^(١) اهـ^(٢) .

ومن شبه التكفيريين التي يقذفونها في قلوب من لا علم له ولا بصيرة في دين الله أن ظهور المعاصي وكثرة الوقوع فيها دليل على الاستحلال والاستحلال كفر.

وهذا الكلام الباطل لا يتمشى مع أصول أهل السنة والجماعة : السلفية ، وإنما يتمشى مع أصول الخوارج المارقين من الدين مروق السهم من الرمية .

وقد سئل الشيخ صالح اللحيدان : هناك بعض الشباب يحكمون بكفر الحاكم ويحتجون بوجود منكرات ظاهرة وباستمرارها ويزعمون أن هذا يدل على استحلالها فهل هؤلاء على صواب ؟
فأجاب حفظه الله : "الاستحلال من أعمال القلوب وليس كل مرتكب معصية مستحلاً لها فإن الزنا وجد في عهد النبي ﷺ ، السرقة وجدت في عهده ، شرب الخمر وجد في عهده ، وشارب الخمر قال عنه النبي ﷺ : " إنه يحب الله ورسوله ﷺ ^(٣) .

وكثر ارتكاب الذنب لا يدل على استحلال فلا يحل لإنسان أن يدعي أنه يعلم ما في القلوب وهؤلاء إنما يؤتون من جهلهم وعدم بصيرتهم ، ولعل الغيرة مع ضعف البصيرة جعلتهم يحنون هذه الجنحات ، وهذا ظلم لأنفسهم وظلم لمن يكفرونه ، مذهب أهل السنة والجماعة أن لا يكفر إنسان بذنب إلا إذا كان الذنب لا يرتكبه إلا كافر ولا يرتكبه مسلم على الإطلاق .

فإن من يشرب ويشرب ويشرب لم يكفره الصحابة ولم يكفره الرسول ﷺ ولما جاء ذكر الشراب المتكرر ما قال النبي ﷺ : إنه كفر الكفر المخرج من الملة .

ولكن هكذا كل ما أحسن الإنسان الظن في نفسه وبدا له أنه صار رجل الدنيا وواحد يغتر بنفسه ويعطيها حكم المفتي والقاضي والحاكم والموجه والذي يصدر الناس عن أمره وهذا من جهله بنفسه^(٤) اهـ "اهـ

(١) (النحل : ٢٥) .

(٢) الأجوبة المفيدة (١٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١٢/ ٧٥ رقم ٦٧٨١-فتح) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ب) .